جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : الدولة و المؤسسات العمومية

إعداد الطالبة **تحت إشراف الأستاذة:**

بوخرباب نسيمة ربيع نصيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ: لعشاش محمد.....رئيسا

الأستاذة : ربيع نصيرة .....مشرفا و مقررا

الأستاذة: حماني ساجية.....عضوا

تاريخ المناقشة

2016/06/15

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولئن شكرتم لازدنكم "

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لك ربي

مهما حمدنا فلن نستوفي حمدا والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

اهدي ثمرة هذا العمل الأستاذة المشرفة

ربيع نصيرة

إلى كل من ساعدني وساهم في إتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

اشكرهم جزيل الشك

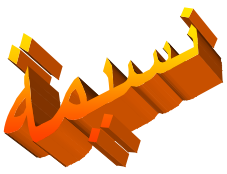

الإهداء

بسم الرحمن الرحيم

والصلاة على اشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

إلى التي بحنانها ارتويت ويدفئها احتميت وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت إلى من يشتهي اللسان إلى نطقها وترقرق العين من وحشتها وتخشع الأحاسيس لذكرها إلى الشمعة التي تحترق من اجل أن تضيء لي الدرب إلى ما في الوجود

" أمي أطال الله في عمرها"

إلى ذرعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي

إلى رمز القوة والعطاء والجود والوفاء الى من علمني محاسن الأخلاق

" أبي أطال اللـــــــــه في عمره"

إلى كل أخواتي بداية من أخي رشيد وأولاده (حنان حسام سماح) عمر محمد يوسف وبناته (شهرزاد والكتكوتة شهيناز) وعبد القادر وأختي العزيزة وأولادها (ياسمين نهاد والبرعم الصغير نسيم) وزوجات إخوتي (ذهبية وراضية)

إلى كل الأحبة والأحباب

قائمة المختصرات

(ق.إ.م.إ): قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ص:صفحة

ص ص: من صفحة الى صفحة

ج ر: جريدة رسمية

مقدمة

مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة مراحل و قد عرف محطات أساسية بموجبها تم تبني نظام الأحادية القضائية ثم بعد ذلك تبني نظام الازدواجية القضائية، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم مع الظروف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية آنذاك .

تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء سنة 1965 الذي يقوم على وجود هيكل قضائي واحد يفصل في النزاعات الموجودة على مستوى الدولة، ويطبق عليها نفس الأحكام و القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية حيث استمر العمل بهذا النظام إلى غاية صدور دستور 1996، وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية في المادة 152 منه والذي يقوم على هيكلين قضائيين وهما القضاء العادي الذي يفصل في منازعات الأشخاص العادية وفقا لقواعد القانون الخاص من طرف القاضي العادي، والقضاء الإداري الذي يفصل في منازعات الإدارة وفقا لقواعد القانون العام من طرف القاضي الإداري.

وإذا كان المشرع الجزائري قد فصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري فان ذلك يستدعي توزيع الاختصاص بين هذه الجهات القضائية الغير متجانسة من حيث طبيعتهاوهو ما استوجب الاعتراف لجهات القضاء العادي بسلطة الفصل في القضايا المدنية و الشخصية والعقارية و البحرية والتجارية و الاعتراف لجهات القضاء الإداري للنظر في القضايا الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وجود هرمين قضائيين سيؤدي حتما إلى وجود تنازعات فيما بينهما من حيث الاختصاص وهذا ما يفرض وجود جهة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص، وهذا من اجل تكريس القواعد الدستورية أولا طالما كانت مصدر الفصل الازدواجية و ثانيا من اجل حماية للقواعد الإجرائية.

ولحل إشكالات تنازع الاختصاص الموجود بين القضاء العادي والقضاء الإداري لابد من وجود هيئة قضائية تفصل بينهما وهذه الهيئة هي محكمة التنازع ولمعرفة هذه الهيئة تحتل مكانة خارج الهرمين القضائيين.

تكمن أهمية محكمة التنازع انه من المواضيع المهمة الحيوية كونه ينصب على جهاز استحدثه المشرع الجزائري في التغيير والتحول من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج، وكذلك توزيع الاختصاص بين النظامين ليس بالسهل،بحيث أن محكمة التنازع تلعب دورا في المحافظة على قواعد الاختصاص القضائي،أما الدافع من دراسة هذا الموضوع هو دافع شخصي الذي يقوم على الاهتمام المتواصل بالقضاء و المكانة التي تحتلها محكمة التنازع، وكذلك التهميش الذي خضعت له محكمة التنازع من حيث الدراسة على غرار الجهات القضائية الأخرى كالمحكمة العليا و مجلس الدولة وهذا ما أدى بي إلى طرح الإشكال التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري محكمة التنازع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استخدمت مناهج البحث العادية واعتمدت الخطة التالية حيث سنتناول فصلين الإطار القانوني لمحكمة التنازع(فصل أول) الإطار القانوني لمحكمة التنازع وسنتناول في هذا الفصل مفهوم محكمة التنازع (مبحث أول) و التكييف القانوني لمحكمة التنازع(مبحث ثان) لصور تنازع الاختصاص و إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع (فصل ثان) وسنتناول صور تنازع اختصاص محكمة التنازع (مبحث أول) إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع(مبحث ثان)

الفصل الأول

الإطار القانوني لمحكمة التنازع

إن نظام الازدواجية القضائية الذي يعني وجود نوعين من القضاء والمتمثلان في القضاء العادي والقضاء الإداري فان هاذين القضائيين يؤدي إلى وجود نزاعات بينهما وذلك يعود إلى اختلاف بين القضائيين من حيث الاختصاص و من حيث الهيكلة، بحيث أن توزيع الاختصاص بين النظامين ليس بالبسيط.

لكن لتفادي هذه الإشكالات أسس المشرع الجزائري محكمة التنازع وذلك من اجل عدم الوقوع في نزاعات بين الجهتين القضائيتين ولفض النزاعات الموجودة بينهما، وهذه الأخيرة جاءت وفق الدستور في المادة 152 والمادة 153 من دستور 1996[1] و قانون عضوي 98/03[2] ينظمها، ولمعرفة هذه الهيئة و تعريفها و كيفية تنظيمها خصصت لها هذا الفصل وسنتناول المفهوم والتكييف القانوني لمحكمة التنازع (مبحث أول) و قواعد تنظيم محكمة التنازع (مبحث ثان) .

[1] دستور 28 نوفمبر 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 مؤرخ في 26نوفمبر 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 و الذي يتعلق باصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76.

[2] القانون العضوي رقم 98 – 03 المؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق ل 03 يونيو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وعملها وتنظيمها و عملها .

المبحث الأول

المفهوم والأساس القانوني لمحكمة التنازع

تتسم محكمة التنازع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الهيئات القضائية و حتى إن كانت تنتمي إلى القضاء إلا أنها لا تنتمي إلى الجهات القضائية العادية أو الجهات القضائية الإدارية ولكن تعلو هاتين الجهتين، فهي تعلو هاتين الجهتين اذ لها نطاق قانوني متميز ومختلف ولها خصائص تميزها عنها، إذ أن نطاق محكمة التنازع متلائم لكونها هيئة تحكيم، وللمكانة التي تحضي بها محكمة التنازع يستلزم تحديد تكييفها القانوني واستبيان الأسس القانونية والتي تقوم عليها هذه الهيئة القضائية، وسنتناول ذلك مفهوم محكمة التنازع(مطلب أول) و أساسها القانوني (مطلب ثان) .

المطلب الأول

مفهوم محكمة التنازع

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية نص عليها دستور1996 وكذلك نظمها القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بتنظيمها واختصاصاتها و عملها فهي على غرار الجهات القضائية الأخرى لها تعريف وسنتناول تعريف محكمة التنازع (فرع أول) وخصائصها (فرع ثان)

الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع

تبني نظام الازدواجية القضائية فرض إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في النزاعات التي تحدث بين الجهتين القضائيتين القضاء العادي و القضاء الإداري وهذا من اجل تكريس القواعد الدستورية أولا طالما كانت مصدر الفصل و الازدواجية عضويا و موضوعيا[1].

تعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية نص عليها الدستور في المادة 152 من دستور 1996 ونظمها القانون العضوي رقم 03/98 المنظم لمحكمة التنازع، قائمة بذاتها تتوسط الهرمين القضائيين القضاء العادي والقضاء الإداري، فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليها.

أسندت لمحكمة التنازع مهمة ذات طابع تحكيمي يتمثل في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي قد تحدث بين القضاء العادي والقضاء الإداري ولا يمكن لها أن تفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع التي جاء نصها كما يلي: " تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري"، بحيث تتميز بالتمثيل المزدوج وقراراتها ملزمة وغير قابلة للطعن وذلك حسب المادة 32 من القانون العضوي رقم 98 – 03 التي جاءت كما يلي:" قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة...".

يعود إنشاء محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع إلى فرنسا التي لها سبق الفصل العضوي و الوظيفي بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، فأعلن المشرع الفرنسي عن إنشاء

[1] بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2009، ص 307.

محكمة التنازع وجعل أعضاؤها يمثلون محكمة النقض ومجلس الدولة بالتساوي واسند رئاستها لوزير العدل كي يكون صوته مرجحا لأحد الجانبين عند التساوي[1].

أما في الجزائر فان إنشاء محكمة التنازع يعود إلى دستور1996 الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية، ولمحكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي والإداري، ومن ثم فهي لا تنظر في حالات التنازع التي تحدث بين جهات القضاء التي تنتمي إلى نفس النظام القضائي كالتنازع الذي يحدث بين غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية محلية، أو بين غرفة تابعة لمجلس قضائي وغرفة مماثلة في مجلس آخر[2].

طبقا للمادة الثانية[3] من القانون العضوي رقم 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع أن مقر محكمة التنازع حدد بمدينة الجزائر مع مراعاة الحالات الاستثنائية موضوع المادة 93 من دستور1996[4]، بما يسمح بإمكانية دستوريا انعقادها خارج مدينة الجزائر في الظروف الاستثنائية[5].

بإنشاء محكمة التنازع يكون الدستور الجزائري قد حسم أي إشكال قد يطرح في مجال تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين، وينبغي تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية أن نص المادة 152 من دستور1996 قدمت تعريفا ضيقا لمفهوم التنازع كونه ذلك الذي يحدث بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، بينما قد نكون أمام حالة تنازع وليس من ضمن أطرافه محكمة عليا[6].

---

(1) بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، دون سنة، ص 321.

(2) بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص308.

(3) تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 98 . 03 المتعلق بمحكمة التنازع على: " مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة".

(4) تنص المادة 93 من دستور 1996 على:" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها"

(5) بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 322.

(6) بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص 309.

الفرع الثاني:خصائص محكمة التنازع

سأتطرق في هذا الفرع إلى الخصائص التي تتميز بها محكمة التنازع

أولا: محكمة التنازع احد هياكل التنظيم القضائي الجزائري

هي هيئة قضائية تابعة للنظام القضائي الجزائري وهي محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة و دقيقة بتشكيلة خاصة ومتميزة عن باقي الأجهزة القضائية وبعد إتباع إجراءات قانونية[1].

ثانيا: محكمة التنازع ذات طبيعة مستقلة

أنها مستقلة عن كل جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ولها وضع متميز ومكانة سامية فلا يصح بحكم الاختصاص المنوط بها أن تتبع جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري لان هذه التبعية فيما لو وجدت ستطرح إشكالية تحيز المحكمة أو فرض وصاية عليها من جهة قضاء دون أخرى، وهو ما يتنافى و اختصاص هذه المحكمة، لذا وجب أن تكون مستقلة عن الهرمين القضائيين ولها مركز فريد و مميز[2].

ثالثا: محكمة التنازع ذات طبيعة خاصة

هي ليست بالقضاء الابتدائي ولا بقضاء الاستئناف ولا بقضاء النقض، ولا يصح وصفها وإدخالها في أي نوع من أنواع جهات القضاء لأنها تختلف عنها في الموضوع بحيث أنها مختصة بالنظر في حالات التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري[3].

---

[1] بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص 310.

[2] بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد التنظيم الاختصاص النوعي، مرجع نفسه، ص 310.

[3] ورشاني سهير، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، 2014 . 2015، بسكرة ، ص 12.

رابعا: محكمة التنازع ذات طبيعة مختلطة من حيث الأعضاء

ذات طبيعة مختلطة من حيث الأعضاء لأنها تضم ممثلين عن المحكمة العليا وممثلين عن مجلس الدولة وبالتساوي في العدد ذلك انه لا يمكن للمشرع أن يغلب جهة قضائية التمثيل من جهة أخرى بحكم المهام المنوطة بهذه الهيئة القضائية المميزة وهذا ما نصت عليه المواد 08،07، 09 من القانون العضوي 98 – 03 المتعلق بمحكمة التنازع وهذا ما سنفصل فيه في الحديث عن تشكيلة محكمة التنازع[1].

خامسا : قرارات محكمة التنازع ملزمة

قرارات محكمة التنازع ملزمة لجهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ولا ينبغي أن تكون غير ذلك، إذ كيف نصف من جهة واستنادا لقانون(إ م إ) رقم 09/08 قواعد الاختصاص النوعي على أنها من النظام العام، ثم تجرد قرار محكمة التنازع من الطابع الإلزامي بالنسبة لجهات القضاء العادي والإداري وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع السالفة الذكر[2].

إن قواعد الاختصاص النوعي ستنتهك من قبل الجهات القضائية المختلفة إذا لم تلزم هذه الأخيرة بالتقيد بمنطوق القرار الصادر عن محكمة التنازع، ثم من جهة أخرى لا يصح عدم إلزام جهات القضاء العادي أو الإداري بالتقيد بقرارات محكمة التنازع وهي تحتل كما رأينا مكانة عليا وتضم ممثلين عن المحكمة العليا و ممثلين عن مجلس الدولة وقبل هذا وذاك تم تأسيسها بموجب قاعدة دستورية وصدر بشأنها قانون عضوي[3].

---

[1] بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد تنظيم الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص ص 310 311.

[2] ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 10.

[3] بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد تنظيم الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص 311.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمحكمة التنازع

لمحكمة التنازع مجموعة من النصوص القانونية التي نظمتها مثلها مثل باقي الهيئات القضائية إذ لها إطار تنظيمي و لها أيضا النظام الداخلي وذلك من خلال القواعد القانونية المنظمة وسنتناول في هذا المطلب الأساس الدستوري لمحكمة التنازع (فرع أول) و لأساس التشريعي (فرع ثان)أساسها التنظيمي (فرع ثالث) والنظام الداخلي كأساس لمحكمة التنازع(فرع رابع).

الفرع الأول:الأساس الدستوري

يعتبر الدستور القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون، و بالتالي تأسيس الدولة في حد ذاتها يعود ظهورها إلى حيز الوجود مع وضع أول وثيقة دستورية لها، و بذلك تعتبر القواعد الدستورية أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى هيئات الدولة، و بالتالي فإن فاعلية الدستور تبرز في كونه ينشئ الهيئات العامة و يمنح لها اختصاصاتها ومن يحدد لها فيما يستوجب على الهيئات الالتزام به[1].

عرفت الجزائر نظامين قضائيين أولهما كان نظام وحدة القضاء ففي هذا النظام لم يعتمد محكمة التنازع أي هذه الهيئة لم تكن موجودة أصلا وإنما اعتمد على هرم قضائي واحد وهو وجود قضاء عادي فقط ولكن بصدور دستور1996 فالجزائر أخذت منحى آخر وهو نظام الازدواجية القضائية الذي يعني إنشاء قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي، ضرورة لإقامة نظام مزدوج فان ذلك غير كافي إذ من الطبيعي ألا تكتمل المنظومة القضائية في ظل الازدواجية القضائية المنتهجة إلا بإنشاء هيئة خارج الهيكلين القضائيين تختص بفض إشكالات

[1] عباس أمال، محكمة التنازع و عملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2013 . 2014 ، ص07 .

تنازع الاختصاص بين القضائيين، بل إن إنجاح الازدواجية القضائية و استمرارها مرهون بمدى نجاح تلك الهيئة لما لها من اثر عميق على السير الحسن ولإدراك الأمر بمدى أهمية محكمة التنازع في المنظومة القضائية فقد أعلن المؤسس الدستوري عن إنشاء محكمة التنازع وذلك في المادتين 152 و 153 من دستور1996 في الفصل الثالث تحت الباب المخصص للسلطة القضائية[1].

اقر دستور 1996 صراحة على تأسيس محكمة التنازع وهذا حسب المادة 152 التي جاء جاء نصها كما يلي:

" تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة".

تعتبر هذه المادة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنازع حيث أن المشرع الجزائري كرس فيها الضمانة الأساسية لحسن سير النظام القضائي بتأسيسه لمحكمة التنازع وأوكل لها اختصاص محدد وهو الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة[2].

ما نلاحظه في المادة 152 من دستور 1996 استعملت مصطلحات جوهرية هي "تتولى"، "الفصل" "تنازع الاختصاص "،"المحكمة العليا"، "مجلس الدولة" وتشكل عبارة " تتولى" الفصل في موضوع اهتمام لأنها تطرح مسألة الاختصاص النوعي يعني مجال محكمة التنازع و كيفيته و نوعيته كما يترتب عن هذا الموضوع نجاح أو فشل المهمة المخولة لمحكمة التنازع[3] .

---

[1] بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية و نقدية، دار الهدى للنشر و التوزيع، 2014، ص 185.

[2] ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 12.

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 258 .

وتشكل عبارة "تتولى" الفصل في موضوع اهتمام لأنها تطرح مسألة الاختصاص في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي مما يعني أن الدستور قد سطر في المادة 152 مجالا حيويا لنجاح أو فشل النظام القضائي المزدوج لان حل مسألة الاختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصفة مباشرة و عميقة على السير الحسن للعدالة، و بالتالي ينتظر من النصوص التطبيقية أن يجسد هذا المغزى وهذا الهدف في مسلك قانوني دقيق ووافي[1].

نص المادة 153 من دستور 1996:

" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، واختصاصاتهم الأخرى".

بداية نص المادة 153 بسيط بحيث يشير إلى مسألة تحديد قواعد تنظيم وسير محكمة التنازع لكن ما جاء في آخره يثير تساؤلا بحيث نقرأ فيه "واختصاصاتها الأخرى" إن محتوى المادة 152 كافية للتعبير الواضح للمجال العام المتعلق باختصاص محكمة التنازع لكن ما جاء في آخر المادة 153 يفتح نقاشا قانونيا جوهريا يدور حول صاحب السلطة التشريعية وما يترتب عنها، خاصة وأن طبيعة القوانين العضوية غير معروفة وبالتالي غير معترف به وغير متفق عليه[2].

إنشاء محكمة التنازع بنص دستوري يضفي عليها الحماية والاستقرار فمن غير الممكن إلغائها إلا بنص دستوري مماثل من حيث القوة والدرجة، ومن غير المقبول أن تتعارض الأحكام التفصيلية المنظمة لمحكمة التنازع مع النص الدستوري الذي أنشأها وهو ما يعني ضرورة التزام السلطة التشريعية بالأطر الدستورية العامة لمحكمة التنازع عند صياغة النصوص المتعلقة بتنظيمها عملها[3].

---

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص ص 258 259.

(2) خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص ص 259 260 .

(3) بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

يتمثل الإطار التشريعي لمحكمة التنازع في القانون العضوي رقم 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع السالف الذكر، و يعتبر هذا القانون بطاقة تعريف لمحكمة التنازع وذلك بالعودة لنص المادة 153 من دستور 1996 السالفة الذكر نجد أن المشرع الدستوري من خلال هذه المادة قد فرض ضرورة تنظيم محكمة التنازع بقانون عضوي تماشيا منه مع نص المادة 123 من دستور 1996 والذي يمنح للسلطة التشريعية سلطة التشريع بقوانين عضوية في المسائل المتعلقة بتنظيم القضاء[1] وقد تم عرض القانون العضوي 98-03 على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا لنص المادة2/123[2] من دستور 1996، وقد تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في 03 فبراير 1998 ثم مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 03 مايو 1998.

يحتوي القانون العضوي رقم 98 . 03 على 35 مادة و هذه المواد تناولت الأحكام العامة المتعلقة بمحكمة التنازع وقد تم توزيع هذه المواد(5) فصول و جاءت على النحو التالي :

الفصل الأول: وقد تضمن هذا الفصل أربع مواد(4)تناولت الأحكام العامة المتعلقة بالمحكمة وذلك المادة 01 إلى المادة 04 منه حيث جاء فيها ما يتعلق بمقر المحكمة و ما هي اختصاصاتها و أشغالها و مناقشاتها وقراراتها.

الفصل الثاني : تضمن الأحكام التفصيلية المتعلقة بالإطار التنظيمي لمحكمة التنازع حيث ركز في سبعة مواد(07) وهي من المادة 05 إلى المادة 11 على تحديد تشكيلة المحكمة و مكوناتها البشرية كما أشار فيها إلى نشر قرارات المحكمة ووسائل تسييره.

---

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص ص 185 186.

[2] تنص المادة 123/ 2 من دستور 1996 على" يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"

الفصل الثالث: ويخص هذا الفصل ثلاث مواد (3) وهي من المادة 12 إلى المادة 14 تناولت كيفية عمل محكمة التنازع.

الفصل الرابع : ويتضمن هذا الفصل تسع عشر(19)مادة وهي من المادة 15 إلى المادة 33 خصصت للإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع والإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمامها وفق نظام الإحالة أو برفعها من أصحاب الشأن كما تناول كيفيات تسيير الجلسات و إصدار القرارات و تبليغها.

الفصل الخامس: فقد خصص مادة واحدة للإحكام الانتقالية و هي المادة 34 وبمسألة نشر القانون في الجريدة الرسمية في المادة 35.

نلاحظ من خلال تفحصنا للقانون العضوي 98 /03 المتضمن محكمة التنازع يكتنفه عدة نقائص منهجية، شكلية وموضوعية و نجد منها:

ـ من حيث منهجية القانون العضوي 03/98: تهدف المنهجية في النصوص القانونية إلى ترتيب و تقسيم مواده حسب مواضيع معينة تسهل فهمه لكن يتميز القانون العضوي 03/98 بنقص من حيث عدد المواد الضرورية للسير الحسن للمحكمة وذلك من حيث ترتيبها[1].

يعاب على هذا القانون سوء ترتيبه و الخلط الحاصل في توزيع مواده، و يتجسد هذا النقص أساسا في عدم وجود فصل مخصص لمجال اختصاص محكمة التنازع علما بأن المادة 153 من دستور 1996 السالفة الذكر تشير صراحة لهذا الموضوع[2]، فالمادة 16 المتعلقة بالاختصاص تم إدراجها في فصل الإجراءات المتعلقة بالتشكيلة وأدرجت المادتين 30 و31 في الفصل المتعلق بالإجراءات بينما تتعلق بالقرارات، وكثيرة من المواد التي قام بها المشرع الجزائري في القانون العضوي 98- 03 بإدراجها ضمن فصول لا تتماشى معها[3].

---

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 260.

[2] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 187.

[3] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 260.

نقص القانون العضوي 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع من حيث عدد المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع إذا كانت السلطة التقديرية للمشرع تكمن في صياغة النصوص القانونية فان الملاحظات التالية تعتبر مساهمة في إصلاح هذا النص حتى يتمكن الجميع (قاضي،متقاضي، محكمة) من إيجاد إجابات واضحة لمسالة تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين لان المواد 16 إلى 18 غبر كافية لتحديد أنواع نزاعات الاختصاص كما أن المواد 19 إلى 30 غير كافية للتعبير عن خصوصيات أنواع النزاعات سواء من حيث الإجراءات أو النتائج القضائية المترتبة عنها[1].

ـ من حيث الموضوع : نلاحظ انه هناك سوء توظيف المصطلحات القانونية فمثلا في عنوان القانون العضوي وبعض أحكامه، فباعتبار أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي وعنوان الفصل الثالث و المادتان الأولى و المادة 14 المصطلحات "سير" "تسيير" فانه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة الواردة في المادة 153 من دستور 1996 السالفة الذكر، كما نلاحظ الاختلاف بين العبارتين "تنازع الاختصاص" الواردة في المادة 152 من دستور 1996 السالفة الذكر عبارة"منازعات" التي وردت في المادة 03 من القانون العضوي،حيث المقارنة بين المادة 03 من القانون العضوي 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع والمادة 152 من دستور 1996 تبين لنا اختلاف جوهري بين مجال اختصاص محكمة التنازع الوارد في الدستور و الاختصاص الوارد في القانون العضوي بحيث أن في المادة 03 من القانون العضوي تم استبدال عبارة مجلس الدولة والمحكمة العليا المذكورتين في المادة 152 من دستور 1996 بجملتين وهما الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، ففي هذه المادة تم توسيع مجال اختصاص محكمة التنازع من بين هيئتين قضائيتين مجلس الدولة والمحكمة العليا إلى جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري [2].

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 260.

[2] عباس امال، المرجع السابق، ص 15.

إذا كان القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع يولي في نصوص مواده كل الاهتمام لمحكمة التنازع على اعتبار كونه الإطار الأساسي لها، نجد أن هناك نصوص قانونية عامة لها علاقة بمحكمة التنازع وهي تشمل النظام القانوني العام والتي تستند عليها للقيام باختصاصها[1]وان كانت تحكمها في احد من جوانبها وهي النصوص التي أحالها القانون العضوي 03/98 حيث تفصل محكمة التنازع في المنازعات المعروضة عليها كأصل عام استنادا للنصوص القانونية التالية :

ـ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله[2].

ـ القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في10 جمادي الثاني عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 ، يتعلق بالتنظيم القضائي[3].

يعتبر القانون العضوي رقم05 -11 المؤرخ في17 جويلية2005 النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 125 من دستور1996 بحيث تم تحديد الهياكل القضائية العادية و الهياكل القضائية الإدارية في مادته الثانية التي تنص على ما يلي:
" يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع"

ـ القانون العضوي رقم 04 . 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء[4].

---

(1) بوعلي سعيد ، المرجع السابق ، ص 92 .

(2) القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصادرة في 01 يونيو 1998.

(3) القانون العضوي رقم11/05 المؤرخ في 10 جمادي الثاني 1426 الموافق 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي،ج، ر رقم 51 الصادرة في 10 يوليو 2005.

(4) القانون العضوي رقم 04 رقم /11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر رقم57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

ـ القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية[1].

يندرج بدوره القانون رقم98 - 02 ضمن النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها كونه حدد قبل القانون08-09 بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية[2].

القانون العضوي 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3] له علاقة مباشرة على الإطار القانوني لمحكمة التنازع بحيث تسمح المواد800 و903 تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري، و تعتبر المقياس القانوني الذي ترتكز عليه محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها و المتعلقة بتنازع الاختصاص[4]، وان كان هذا القانون جديد و يكرس الازدواجية القضائية و يكرس التطور النوعي للنظام القضائي الجزائري[5].

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي لمحكمة التنازع

حسب نص المواد 7 ،8 ،9 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع فان رئيس الجمهورية يتدخل بمراسيم رئاسية لتعيين أعضاء محكمة التنازع وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة.

كما يتدخل وزير العدل بقرارات التعيين كاتب الضبط الرئيسي الذي يشرف على رئاسة كتابة البط محكمة التنازع ووضع الموظفين و الوسائل الضرورية لتسيير محكمة التنازع[6].

---

[1] القانون العضوي رقم 98 . 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 الموافق ل30 يونيو 1998، يعلق باختصاصات المحاكم الادارية وتنظيمها وعملها، ج،ر رقم 37 الصادرة في 01 يونيو 1998.

[2] ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 14.

[3] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21 الصادرة في 23 افريل 2008.

[4] ورشاني سهير ، المرجع السابق، ص14 .

[5] عباس أمال ،المرجع السابق ، ص 16 .

[6] دالي سعيد، المرجع السابق، ص 76.

إن المواد 7،8،9 من القانون العضوي 03/98 موضوع الإخطار مأخوذة بصفة مجتمعة بسبب ما لها من تشابه في الموضوع الذي تعالجه، إن المشرع قد أورد ضمن المواد المذكورة أعلاه إجراءات تعيين رئيس محكمة التنازع باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ برأي المجلس الأعلى، حين اشترط المشرع الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء كعنصر من العناصر الإجرائية لتعيين قضاة محكمة التنازع فانه أضفى على الرأي الطابع الاستشاري، مما يعد إخلالا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 155[1] من الدستور 1996.

المؤسس الدستوري حين خول المجلس الأعلى للقضاء سلطة اتخاذ القرار في تعيين القضاة و نقلهم وسير سلمهم الوظيفي طبقا للمادة 155 الفقرة الأولى من الدستور، يكون قد أضفى على رأي المجلس الأعلى للقضاء الطابع الوجوبي و المطابق في هذه المجالات بالنتيجة إن المواد 7 ،8 ،9 الفقرة الأولى تعد مطابقة جزئيا للدستور[2].

الفرع الرابع: النظام الداخلي كأساس لمحكمة التنازع

حسب المادتين 13،14 من القانون العضوي 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع يعد هذا النظام في رئيس محكمة التنازع و أعضائها و يجدد بعض الإجراءات أمام محكمة التنازع و المتمثلة في كيفية إعداد التقارير كان المجلس الدستوري عند مراقبته لمطابقة القانون العضوي 98 -03 المتعلق بمحكمة التنازع للدستور قد منح الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع من طرف رئيس الجمهورية معللا ذلك بان المشرع قد اخل بالمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات كما فعل مع النظام الداخلي لمجلس الدولة[3].

وردت صياغة المادة 13 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع صياغتها كالأتي:

---

[1] تنص المادة 155 من دستور 1996 على :" يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي".

[2] دالي سعيد، المرجع السابق، ص 76.

[3] دالي سعيد، المرجع نفسه، ص 76.

"يعد رئيس محكمة التنازع و أعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة".

المشرع حين أقر أن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع تتم بموجب مرسوم رئاسي يكون أخل بالمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين سلطات القاضي بأن كل سلطة ملزمة بإدراج أعمالها ضمن الحدود التي رسمها لها الدستور[1].

أما المادة 14 من القانون العضوي 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع موضوع الإخطار المحررة كالأتي :

المادة 14 :" يحدد النظام الداخلي لمحكمة التنازع قواعد سير محكمة التنازع ، لا سيما كيفية استدعاء الأعضاء و توزيع الملفات و كيفية إعداد التقارير".

إن المؤسس الدستوري اقر صراحة في المادة 153 من الدستور 1996 السالفة الذكر تنظيم محكمة التنازع و عملها و اختصاصاتها الأخرى بقانون عضوي[2].

إن المشرع باعتماده صياغة هذه المادة على النحو المذكور أعلاه ، يكون قد ادخل الغموض على معنى هذه المادة التي يستشف من قراءتها الوحيدة إن نيته هي تحديد كيفيات عمل محكمة التنازع ، لأنه في حالة العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمحكمة التنازع ، ويكون قد اخل بمقتضيات المادة 153 من الدستور1996 السالفة الذكر، و بالنتيجة إن عدم ذكر المشرع عبارة كيفيات عمل لا يمكن أن يكون نتيجة سهو منه، وبالتالي تكون المادة المذكورة أعلاه مطابقة جزئيا للدستور[3] .

---

[1] راي المجلس الدستوري، رقم 07/ر.ق.ع/م.د/ 98 مؤرخ في 27 محرم 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور ، منشور في مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 33.

[2] راي المجلس الدستوري، المرجع نفسه، ص 33.

[3] راي المجلس الدستوري، المرجع نفسه، ص 33.

رغم أهمية النظام الداخلي لمحكمة التنازع إلا أنها لا تتمتع به وهذا حسب رئيس محكمة التنازع أنها تعمل بدون نظام داخلي، فإذا كان القانون العضوي 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع يترك للنظام الداخلي كيفية سير عمل محكمة التنازع وكيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات فكيف تسير هذه المحكمة بدون نظام داخلي فان محكمة التنازع منذ نشأتها إلى غاية اليوم فإنها لا تتمتع بنظام داخلي فهذا دليل على الإهمال الشديد من القائمين على محكمة التنازع.

المبحث الثاني

قواعد تنظيم محكمة التنازع

تتميز محكمة التنازع بمكانة خاصة وذلك من حيث تشكيلتها وهيئاتها القضائية، وذلك نتيجة عدم انتمائها إلى الجهات القضائية العادية أو الجهات القضائية الإدارية إذ أن محكمة التنازع هي جهة قضائية مستقلة و قضاءها من طبيعة خاصة إذ ليس بالقضاء الابتدائي و لا بالقضاء ألاستئنافي و لا بقضاء النقض .

إن لمحكمة التنازع تبعا للمكانة و علوها للجهاز القضائي الجزائري فلها قواعد خاصة تنظمها وذلك من خلال القانون العضوي المنظم لمحكمة التنازع حيث جاءت هذه القواعد في المواد 05، 07 إلى 10 من القانون العضوي 98/03 ولمعرفة هذه القواعد سنتناول تشكيلة محكمة التنازع (مطلب أول) وهيئات محكمة التنازع (مطلب ثان).

المطلب الأول

تشكيلة محكمة التنازع

يقصد بتشكيلة محكمة التنازع أعضاء المحكمة الذين يقومون بتسييرها،وبما أن محكمة التنازع تنتمي إلى الجهاز القضائي ولكن بما أنها تعلو الهرمين القضائيين القضاء العادي والقضاء الإداري لها تشكيلة خاصة و ذلك يعود لأهمية هذه الهيئة و ذلك طبقا للقانون العضوي 98 /03 المنظم لمحكمة التنازع ومن اجل معرفة تشكيلة محكمة التنازع سنتناول رئيس محكمة التنازع (فرع أول) وقضاة محكمة التنازع (فرع ثان)محافظ الدولة لمحكمة التنازع (فرع ثالث).

الفرع الأول: رئيس محكمة التنازع

ولاية القضاء من أعلى الولايات قدرا فلكل جهة قضائية تشكيلة خاصة، وان لمحكمة التنازع تشكيلة خاصة بها ومن هذه التشكيلة نجد رئيس محكمة التنازع، إن لرئيس محكمة التنازع مكانة خاصة و ذلك خلافا للأجهزة القضائية الأخرى حيث جاء ذلك في المادة 07 من القانون العضوي 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع و التي جاء نصها كما يلي:

" يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق لمجلس الأعلى للقضاء"

أولا: مصدر رئيس محكمة التنازع

بعد تكريس الازدواجية القضائية ووجود هرمين قضائيين ووجود قضاء و قضاة عاديين وقضاء وقضاة إداريين[1]، أشارت المادة 07 السالفة الذكر من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع إلى أن منصب رئاسة محكمة التنازع يكون بالتناوب أو التداول بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة[2]أي أنه لا يختار رئيس محكمة التنازع من جهة قضائية واحدة أي من القضاء العادي وحده أو القضاء الإداري وحده فقط[3].

ثانيا: مدة عهدة رئيس محكمة التنازع

مدة عهدة رئيس محكمة التنازع حددت في المادة 07 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع وذلك من خلال مايلي:"يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات".

---

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق ، ص 269 .

[2] صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الاداري في الجزائر، دار الامل للنشر والتوزيع، ص 77.

[3] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 269 .

حسب هذه المادة مدة عهدة رئيس محكمة التنازع محددة بثلاث سنوات ولكن لم يذكر في هذه المادة إمكانية تجديد عهدة أخرى أو أكثر من عهدة بعد احترام قاعدة التناوب[1].

ثالثا: كيفية تعيين رئيس محكمة التنازع:

بالعودة إلى نص المادة 07 من القانون العضوي 98/ 03 " يعين رئيس محكمة التنازع... من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق لمجلس الأعلى للقضاء".

وحسب نص هذه المادة فانه يتم تعيين رئيس محكمة التنازع من قبل رئيس الجمهورية[2]بعد اقتراح من وزير العدل الذي يقدم بعض القضاة الذين يراهم مناسبين لهذا المنصب و ذلك بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء ففي حالة رفض هذا الأخير يستبدل بقاضي أخر[3].

المشرع الجزائري أحسن عندما جعل الرئاسة بالتناوب بين مجلس الدولة و المحكمة العليا[4]وهذا ما ذهب إليه المشرع التونسي عندما جعل رئاسة مجلس التنازع بالتناوب بين الرئيس الأول لمحكمة التعقيب و الرئيس الأول للمحكمة الإدارية و هذا حسب المادة 38 من الدستور التونسي 1996 و لكن يختلف من حيث عهدة الرئاسة ففي الجزائر عهدتها حددت بثلاث سنوات ولكن في تونس حددت بسنتين[5].

---

[1] بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، مبادئ النظام القضائي، نظرية الاختصاص، دار الآمل للنشر و التوزيع، دون سنة،،ص 332 .

[2] بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 94 .

[3] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص249.

[4] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 189 .

[5] بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص 316.

إن فكرة التناوب على رئاسة محكمة التنازع التي فرضها المشرع الجزائري يكون قد تفادى النقد الموجه إليه لكونه تحيز لجهة قضائية دون أخرى فإن المشرع عندما اعتمد على فكرة التناوب من شأنه أن يدعم فكرة التمثيل المتساوي ويكرس فكرة التعاون والتنسيق بين جهتي القضاء العادي والإداري لأنهما من هرمين مختلفين وهذا ما ينعكس على أداء المحكمة وعلى نوعية قراراتها[1]وتقديم أفضل أداء للعمل القضائي[2].

يرى بعض الباحثين كان من الأنسب لو أسند المشرع الجزائري رئاسة محكمة التنازع لشخصية لا تكون من أحد الهرمين أي لا تنتمي لا للقضاء العادي و لا تنتمي للقضاء الإداري و يجب أن تكون لهذه الشخصية خبرة في الميدان القضائي، أو تسند رئاسة هذه المحكمة لوزير العدل إذا كانت تتوفر فيه الوسطية المرجوة بين الجهازين باعتباره الرئيس الإداري للتنظيم القضائي العدلي من جهة وعضو الحكومة من جهة أخرى مثلما فعل المشرع الفرنسي باعتبار أن محكمة التنازع بالجزائر أخذت من القانون الفرنسي[3].

المشرع الفرنسي اسند رئاسة المحكمة لوزير العدل و الذي لقي استهجانا كبيرا من جانب الفقه على اعتبار كون الوزير غير ملم بالمادة القانونية اللازمة التي تؤهله للفصل في القضايا المعروضة علاوة على تبعيته للسلطة التنفيذية ما ينعكس سلبا على مبدأ الحيدة و النزاهة في العمل القضائي[4].

يعتبر إسناد رئاسة محكمة التنازع في فرنسا لوزير العدل إلى مخلفات نظرية الوزير القاضي أين كان الوزير يتولى الفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية المتعلقة بقطاعه وكان اختصاص من قبل نشأة محكمة التنازع يعود إلى رئيس الدولة،ومن خلال هذه الفكرة أسندت رئاسة محكمة التنازع إلى وزير العدل، ولكن هذه الرئاسة هي رئاسة قانونية ولا تكون فعلية إلا في حالتين،أولهما أنه يلزم بحضور الاجتماع الذي يخصص لتجديد عضوية أعضاء محكمة

---

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 189 .

[2] بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي،مرجع سابق، ص 316 .

[3] بوعمران عادل ، المرجع السابق ، ص 189 .

[4] بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص 316.

التنازع، وثانيهما ضرورة حضور هذه الاجتماعات ضروري لحسم مشكلة تعادل الأصوات وهي حالات نادرة جدا، وبذلك بحضور وزير العدل خارج جلساتها بحكم القانون، ولكن الرئاسة الفعلية تكون من نصيب نائب الرئيس الذي يرأس جلسات محكمة التنازع ، ويدير مناقشاتها ومداولاتها، وتوقيع القرارات الصادرة بجانب المقررين[1].

إذا كنا نؤيد هذا الرأي في الفصل الأول الذي يدعو إلى ضرورة إسناد رئاسة محكمة التنازع لشخص قانوني محايد و لا ينتمي إلى الهرمين القضائيين القضاء الإداري و القضاء العادي كأن يسند هذا المنصب لأستاذ جامعي أو باحث في العلوم القانونية، ولكن لا نؤيد هذا الرأي في إسناد رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل، وهذا ليس تقليلا من شأنه أو إنقاصا من قيمته أو عدم الاعتراف بمؤهلاته القانونية بل بحكم تبعيته للسلطة، وإذا قمنا بتطبيق هذا الرأي فانه لا يتماشى و النظام الدستوري الجزائري الذي اعترف أن السلطة القضائية سلطة مستقاة بموجب المادة 138 من الدستور و الذي أعطى لمحكمة التنازع و ضع قانوني متميز وخاص[2].

بالرجوع إلى قرارات محكمة التنازع نجد أن رئاستها أسندت بنسبة كبيرة إلى قضاة المحكمة العليا، و أسندت مرة واحدة لقاضي مجلس الدولة[3]إن مسألة العهدة وإن كانت منصوص عليها في القانون إلا أنها غير مطبقة عمليا بحيث أن قرارات محكمة التنازع تكشف عن شبه احتكار قضاة وانه يتم تعيين الرئيس سنويا دون احترام مدة العهدة و التي حددت بثلاث سنوات كل هذا من شأنه أن يؤثر على عمل محكمة التنازع نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الرئيس[4]ومن هذه القرارات نجد القرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2009/06/4 ملف رقم 77 أن السيد كروغلي مقداد رئيس لمحكمة التنازع كما نجده انه هو نفس رئيس محكمة التنازع الذي ترأسها

---

(1) سنوساوي سمية، محكمة التنازع و الازدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات، بن عكنون الجزائر، 2010 2011، ص 18.

(2) بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي،مرجع سابق، ص 316 .

(3) سنوساوي سمية، المرجع السابق، ص 19 .

(4) سنوساوي سمية، المرجع نفسه، ص 19 .

في القرار الصادر عنها بتاريخ2014/05/12 فإذا كانت مدة عهدة رئيس محكمة التنازع ثلاث سنوات فنفترض انه عين سنة 2009 رئيسا فان مدته تنتهي سنة 2012.

الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع إلى جانب الرئيس من ستة قضاة و هذا ما جاء في المادة 08 من القانون العضوي 98 . 03 المتعلق بمحكمة التنازع و التي جاء نصها على النحو التالي :

" يعين نصف قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الأخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ برأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء"

أولا: مصدر قضاة محكمة التنازع

تشير المادة 08 السالفة الذكر من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع إلى أن قضاة محكمة التنازع مصدرها يعود إلى كل من القضاء العادي و القضاء الإداري و ذلك مناصفة بين الهيئتين المختلفتين و ذلك ثلاثة قضاة من القضاء العادي و ذلك من قمة الهرم القضاء العادي وهو المحكمة العليا أما النصف الأخر يكون ثلاثة قضاة من القضاء الإداري و ذلك من قمة الهرم القضاء الإداري وهو مجلس الدولة[1]، وذلك حسب نص المادة 08 من القانون العضوي 98. 03 المتعلق بمحكمة التنازع و التي جاءت كما يلي:

" يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الأخر من بين قضاة مجلس الدولة".

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 190 .

ثانيا: مدة عهدة قضاة محكمة التنازع

المادة 08 من القانون العضوي 98/ 03 المنظمة لقضاة محكمة التنازع لم تذكر مدة عهدة قضاة هذا الجهاز خلافا لرئيس المحكمة الذي جاء في المادة 07 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع و التي حددتها هذه المادة بثلاث سنوات.

ثالثا:كيفية تعيين قضاة محكمة التنازع

يتم تعيين قضاة محكمة التنازع حسب المادة 08 من القانون العضوي 03/98 " يعين نصف قضاة ...من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

حسب هذه المادة يتم تعيين قضاة محكمة التنازع من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي و يكون ذلك من اقتراح وزير العدل، و يتم تعيين قضاة محكمة التنازع بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء[1]، علما أن مجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية و ينوبه وزير العدل ففي حالة غياب رئيس الجمهورية ونائبه في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الأمر قد يؤدي إلى عدم الثقة في اختيار القضاة الذين يمثلون محكمة التنازع[2].

المشرع الجزائري راع في تشكيلة قضاة محكمة التنازع التمثيل المتناسب بين المحكمة العليا و مجلس الدولة من جهة باعتبارهما في قمتي القضائيين القضاء العادي و القضاء الإداري، وهو ما يتماشى مع الازدواجية القضائية التي تقتضي شكلا تكريس الازدواجية القضائية في التمثيل على مستوى المحكمة العليا و هذا فضلا يضفي عليها الطابع التحكيمي فلو أن المشرع لم يراعي هذا التمثيل المتساوي بين مجلس الدولة و المحكمة العليا لوجد نفسه أمام إشكالية التحيز و ذلك نظرا للأغلبية في التمثيل، ثم إن التوازن يعد عنصرا هاما من شأنه أن يضمن حسن سير كلتا الجهتين القضائيتين[3].

---

[1] بوعمران عادل ، المرجع السابق، ص 190 .

[2] سنوساوي سمية، المرجع السابق، ص 26.

[3] بوضياف عمار، التنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص 329 .

تعتبر تشكيلة محكمة التنازع من هذا المنطلق أنها متشابهة مع نظيرتها فرنسا من حيث احترام قاعدة التمثل المزدوج لكل من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة، لكن تختلف عنها في نقطتين الأولى في الجزائر إتباع طريقة تعيين القضاة أما في فرنسا عن طريق الانتخاب والنقطة الثانية هي في الجزائر تم تحديد المدة وفي فرنسا لم يحدد المدة[1].

تشكيلة القضاة المزدوجة لمحكمة التنازع لها فائدة عملية في فرنسا ذلك أن نصف الأعضاء ينتخبون من مجلس الدولة و النصف الأخر ينتخبون من محكمة النقض و لهذا فان تمثيل الهرمين القضائيين مضمون لتواجد قضاة من الهيئتين القضائيتين، لكن النظام القضائي الجزائري هو نظام يعتمد على وحدة السلطة القضائية لا سيما في هذه المرحلة الفتية من نشأة القضاء المزدوج التي تتميز بكون قضاة الجهات القضائية يعينوا من بين المستشارين الذين ترعرعوا، و نما تفكيرهم القانوني في ظل القضاء العادي الذي يقوم على فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد[2].

الفرع الثالث: محافظ الدولة لمحكمة التنازع

نصت المادة 09 من القانون العضوي 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع على ما يلي:

" إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 أعلاه ، يعين قاضي بصفته محافظ دولة و لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

تحتوي هذه المادة على مجموعة من المواضيع سنتطرق إليها:

[1] سنوساوي سمية، المرجع السابق، ص 26.

[2] سنوساوي سمية، المرجع نفسه، ص 25.

أولا: مصدر محافظ الدولة

إضافة إلى رئيس محكمة التنازع و القضاة يعين على مستوى المحكمة قاض بصفة محافظ دولة فإن المادة 09 من القانون العضوي 98/ 03 المتعلق بمحكمة التنازع لم تشر إلى إذا كان محافظ الدولة إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري أو إلى الجهاز القضائي ككل[1]وهذا ما يبين لنا أن القانون العضوي يوجد فيه عدة ثغرات و عدة نقائص .

ثانيا: مدة عهدة محافظ الدولة

لقد حددت عهدة محافظ الدولة في المادة 09 من القانون العضوي 98/ 03 في الفقرة الثانية بثلاث سنوات و تعتبر هذه المدة نفسها مع مدة عهدة رئيس محكمة التنازع[2].

ثالثا: كيفية تعين محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة لمحكمة التنازع من طرف رئيس الجمهورية و ذلك من اقتراح وزير العدل و بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء[3] و هذا ما جاء في المادة 09 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

ما نلاحظه أن محافظ الدولة لم يرد من أين يتم تعيينه هل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو من السلك القضائي ككل، إن هذا الفراغ القانوني لا يخدم فكرة التناوب و الازدواجية داخل محكمة التنازع و لا النوعية و الخبرة المفروضة في قضاة الدرجة العليا من القضاء ولكن بالرجوع إلى جملة من القرارات التي أصدرتها محكمة التنازع من سنة 2000 إلى 2008 نجد أن مدة محافظ الدولة غير معمول بها إذ أن يتم تغيير محافظ الدولة كل سنة تقريبا[4].

---

[1] بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 191.

[2] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، 2005، الجزائر، ص 252 .

[3] خلوفي رشيد،المرجع السابق، ص 271 .

[4] سنوساوي سمية، المرجع السابق، ص 28 .

إذا كانت مسألة اختيار محافظ الدولة و مساعده و الجهة القضائية التي يختران منها لا تؤثر في عمل توازن محكمة التنازع بالنظر للتبريرات السابقة فإن ذلك لا يمنع المشرع من بيانها لإنهاء الجدل الحاصل في المسالة و قد تنبه المشرع الفرنسي لهذا الأمر و تخطاه بتعيين مفوضي الحكومة لان محافظ الدولة في فرمسا يسمى مفوض الحكومة إذ انه في فرنسا يتم تعيين مفوض الحكومة بالتساوي بين جهتي القضاء و ذلك بتعيين مفوض حكومة و مساعد له من بين المحامين العاميين في محكمة النقض و مفوض حكومة و مساعد له من قضاة العرائض بمجلس الدولة[1].

المطلب الثاني

هيئات محكمة التنازع

تتمثل هيئات محكمة التنازع في هيئة الحكم و النيابة العامة و كتابة الضبط و الوسائل الضرورية لتسيير المحكمة و سنقوم في هذا المطلب بدراسة هيئات محكمة التنازع وذلك خلال هيئة الحكم و النيابة العامة (فرع أول) وكتابة الضبط و الوسائل الضرورية لتسير المحكمة (فرع ثاني).

الفرع الأول:هيئة قضائية

إن لمحكمة التنازع و المتمثلة في هيئة الحكم النيابة العامة و كتابة الضبط و سأقوم بدراسة ذلك في مايلي:

[1] بوعمران عادل ، المرجع السابق، ص 191.

أولا :هيئة الحكم

يعد رئيس محكمة التنازع مع بقية أعضاء القضاة هيئة الحكم الى جانب ستة قضاة لمحكمة التنازع بحيث تعتبر هذه الهيئة بالنظام الداخلي لمحكمة التنازع والذي يتم تحديد استدعاء أعضاءها و توزيع الملفات و القضايا المطروحة و كيفية إعداد التقارير[1].

ثانيا : النيابة العامة

تتكون النيابة العامة محافظ الدولة و مساعد محافظ الدولة، بحيث أن محافظ الدولة يكتسي أهمية بالغة في عمل محكمة التنازع إذ أن مهمته هي دراسة المسالة القانونية المطروحة أمام المحكمة و اقتراح الحل الأنسب لها بكل استقلالية، وكذلك فان دوره يقترب من الدور المقرر الذي يدرس المذكرات و مستندات الملف و يعد تقريرا كتابيا حول ذلك[2].

منحت مهمة النيابة العامة في فرنسا لمندوبي الحكومة ورغم هذه التسمية إلا إنهم لا يمثلون الحكومة وهم يقدمون قضاة خلافاتهم و استنتاجاتهم[3].

يتولى مهمة النيابة العامة مفوضان اثنان أصليان و اثنان احتياطيان، و يعين هؤلاء بقرار من رئيس الجمهورية في بداية كل سنة قضائية ،و يختارون من بين مجلس الدولة و المحامين العامين بمحكمة النقض، ولا يخضع مفوضو محكمة التنازع للسلطة الرئاسية و يمارسون عملهم بكل حرية و استقلال وبما إن مندوبي الحكومة تقرب من مهمة المقررين حفاظا على مبدأ التماثل فإنه لا يمكن أن ينتمي كل من المقرر ومندوب الحكومة إلى نفس الجهة القضائية في نفس القضية، فإذا كان مفوض الحكومة ينتمي إلى القضاء الإداري لابد أن ينتمي المقرر للقضاء العادي و العكس صحيح[4].

---

(1) دالي سعيد ، المرجع السابق ، ص 83 .

(2) عباس امال،المرجع السابق، ص 26.

(3) سنوساوي سمية، المرجع السابق، ص 27

(4) سنوساوي سمية، المرجع نفسه ، ص 27.

ثالثا: كتابة الضبط

يعتبر كاتب الضبط عنصرا هاما في تشكيل المحكمة سواء كانت مشكلة من قاض فرد أو كانت مشكلة من عدة قضاة.

وكاتب الضبط لا تنحصر مهمته في تحرير المحاضر وإنما يعهد إليه القانون فضلا عن ذلك تحصيل الرسوم القضائية و قيد الدعاوي و حفظ أصول الأحكام و الأوراق القضائية ويقوم كاتب الضبط بأغلب الأعمال الإدارية التي يستدعيها سير الجهاز القضائي[1].

تنص المادة 10 من القانون العضوي 03/98 على مايلي :

" يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط يعين من قبل وزير العدل".

حسب هذه المادة فان كاتب ضبط محكمة يعين من قبل وزير العدل خلافا لكتاب الضبط الآخرين الذين يتم تعيينهم بإحدى الطرق التالية :

المسابقة على أساس الاختيار، الامتحان المهني، الاختبار[2].

ولكن كاتب الضبط لدى محكمة التنازع لم يبين القانون العضوي إذا كان قاضيا وهل يشترط ذلك أملا، مثل ماهو في مجلس الدولة الذي يشترط في كاتب الضبط أن يكون قاضيا[3].

---

(1) طاهري حسين، المرجع السابق، ص 66 .

(2) طاهري حسين، المرجع نفسه، ص ص66 67 .

(3) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 272.

الفرع الثاني: هيئة إدارية

تتكون محكمة التنازع من هيئة إدارية و المتمثلة في الموظفون والوسائل الضرورية لمحكمة التنازعوسأقوم بدراسة هذه الهيئة في هذا الفرع

أولا: الموظفون

تنص المادة 11 من القانون العضوي 03/98 على ما يلي :

"يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين و الوسائل الضرورية لتسييرها"

إن المشرع الجزائري لم يبين من هم الموظفون و المتمثلون الجهاز الإداري لمحكمة التنازع من منهم أعواناالأمن .

ثانيا: الوسائل الضرورية لمحكمة التنازع

إن المشرع في هذه المادة 11 السالفة الذكر لم يبين ما هي الوسائل الضرورية لتسيير المحكمة و من هم الموظفون الذي يعينهم وزير العدل من اجل تسيير هذه المحكمة، إن هذه المادة يكتنفها الغموض و لم يرد ما هو المقصود منها[1].

مما سبق محكمة التنازع هيئة دستورية وذلك من خلال نصها في الدستور على إنشاء هيئة محكمة التنازع في المادة 152 من دستور 1996 هذا الدستور هو من اقر بالازدواجية مما يعني وجود هرمين قضائيين مختلفين فلابد من جهة تعلوهما للفصل في النزاعات الموجودة بينهما و لكن محكمة التنازع لم تنشأ فقط بدستور ولكن هناك القانون العضوي الذي جاء لتنظيم هذه المحكمة، ولكن ما رأيناه خلال دراستنا أن هذان القانونين يختلفان في بعض الحالات

[1] بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 95.

بحيث أن القانون العضوي لم يأتي مطابقا للدستور وكذلك من خلال دراستنا لاحظنا بعض النقائص من حيث المواد التي في القانون العضوي 98/ 03 المتعلق بمحكمة التنازع

حيث نجد أن هذا القانون لم يأتي مرتبا ترتيبا مناسبا لهذه الهيئة،كماأن تشكيلة محكمة التنازع وتنظيمها جاء نصف أعضائها من المحكمة العليا أي من الجهة القضائية العادية و النصف الأخر جاء من مجلس الدولة أي من الجهة القضائية الإدارية و لكن الرئيس يكون بالتداول و التناوب بين هاتين الجهتين وهؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، ولكن هذه التشكيلة من خلال القرارات الصادرة عن محكمة التنازع لاحظنا أن هذه التشكيلة لم تطبق مثلما جاء في القانون العضوي المنظم لمحكمة التنازع بحيث أنها منحت رئاسة المحكمة لرئيس واحد أكثر من المدة المحددة بثلاث سنوات وأيضا جعل رئيس المحكمة بالتناوب و التداول يعرقل على قرارات محكمة التنازع.

يجب للمحافظة على هذه الهيئة النظر في القوانين المنظمة لها و إعطائهاأهميةأكثرمن خلال ما سبق لاحظنا أنها تعرضت للإهمال رغم أن لها مكانة خاصة للمحافظة على النظام القضائي الجزائري و ذلك من خلال فض النزاعات التي تكون بين هيكلين قضائيين مختلفين.

إن الغاية التي أنشأت من اجلها محكمة التنازع هي الفصل في النزاعات الموجودة بين القضاء العادي و القضاء الإداري، وللحفاظ على مكانتها يجب أن تقوم باجتهادات عملية للوصول إلى المبتغى.

الفصل الثانـي

صور تنازع الاختصاص وإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

يعرف تنازع الاختصاص بأنه وجودخلاف بين جهتين قضائيتين مختلفتين: جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، وذلك إما أن تتمسك كل من الجهتين باختصاصهما أو أن تكون كلتاهما تقر بعدم اختصاصهما فان كل هذه الاختصاصات تعود إلى القانون العضوي رقم 03/98 الذي نظم محكمة التنازع و كذلك دستور1996،و باعتبار هاذين القانونين هامانشأ محكمة التنازع فإذن يعود إليهما اختصاصات هذه المحكمة.

ومن أجل رفع النزاع أمام محكمة التنازع يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط و الإجراءات و هذا طبقا للقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع، وذلك من إجراءات رفع الدعوى كالعريضة والمدة الزمنية لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

لمعرفة كل من صور اختصاص محكمة التنازع و إجراءات رفع الدعوى أمامها سنتناول فبهذا الفصل صور تنازع الاختصاص لمحكمة (مبحث أول)وإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع (مبحث ثان).

المبحث الأول

صور تنازع الاختصاص لمحكمة التنازع

أنشأت محكمة التنازع من أجل تحقيق هدف واحد وهو حل النزاعات الموجودة بين جهتين قضائيتين مختلفتين و هما جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري، و هذه النزاعاتلا يمكن حلها إلا بالرجوع إلى محكمة التنازع وذلك برفع النزاع إليها للنظر فيه وتصنيفه، وذلك من خلال إما أن تكون كلتا الجهتين ترفض النظر في النزاع لعدم الاختصاص أوأن يكون تمسك كلتاهما باختصاصهما، أو حالة تناقض الأحكام القضائية ففي هذا المبحث سنتناول صور تنازع اختصاص محكمة التنازع و المتمثلة في تنازع الاختصاص الايجابي (مطلب أول) و تنازع الاختصاص السلبي (مطلب ثان) وتناقض الأحكام (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تنازع الاختصاص الايجابي لمحكمة التنازع

من صور تنازع اختصاص محكمة التنازع نجد تنازع الاختصاص الايجابي سنتناول تعريفه (فرع أول) و شروط ه (فرع ثان) وبعض قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتنازع الاختصاص الايجابي (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص الايجابي لمحكمة التنازع

يقصد بتنازع الاختصاص الايجابي لمحكمة التنازع تمسك كل من جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري باختصاصهما للنظر في نفس النزاع[1]، و يقصد بنفس النزاع حسب نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 98/ 03 المتعلق بمحكمة التنازع "يقصد بنفس النزاع

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 255.

عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمامالجهة إدارية و أخرى قضائيةعادية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي"يحتوي هذا التعريف على عاملين:

العامل الأول يتمثل هذا العامل في إثارة مسألة تنازع الاختصاص أمام القضاء العادي فقط لأنها تهدف إلى المحافظة على قاضي مخصص للفصل في النزاعات الإدارية[1].

العامل الثاني يتمثل في طرفي الاختصاص الايجابي بحيث تتم المواجهة في هذا النوع من التنازع بين سلطة قضائية إدارية و سلطة قضائيةعادية و ليس مواجهة بين سلطتين قضائيتين أو بين طرفين[2].

يتحقق التنازع الايجابي بين القضاء العادي و الإدارة العامة عندما تعلن إحدى محاكم القضاء العادي اختصاصها بالفصل في نزاع ترى الإدارة انه يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري[3]،ولقد اعتبر الفقه أن حالة التنازع الايجابي في فرنسا تتميز بصفة خاصة كونها تشكل وسيلة لحماية الإدارة من عدم خضوعها لقواعد القانون الخاص[4]، ما يفسر مسلكه في قصر الحق في رفع التنازع الايجابي للإدارة وحدها دون الأفراد هذا فضلا عن أثار المراحل التاريخية التي مر بها القضاء الفرنسي و القضاء العادي و الصفحات القديمة و الأليمة التي اصطدمت فيها الإدارة مع القضاء العادي في عهد البرلمانات القضائية[5].

إذا كان المشرع الجزائري قد استوحى فكرة إشكالية التنازع الاختصاص الايجابي من نظيره الفرنسي إلا انه قد لاقى استحسانا كبيرا فيما يتعلق بتناوله للمسألة ومعالجتها حيث ظهر أكثر موضوعية من نظيره الفرنسي فالتنازع الايجابي في النظام القضائي الجزائري أكثر منطقية و شمولا و هو مقرر لحماية قواعد توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين الإداري و العادي،وهو ليس مقرر لصالح الإدارة و لا يخرج عن كونه تنازع بين جهتين

---

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 283.

(2)خلوفي رشيد، المرجع نفسه ، ص 283 .

(3)سنوساوي سمية، المرجع السابق ، ص 41.

(4) بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 337 .

(5)بوعمران عادل، المرجع السابق ، ص 199 .

قضائيتين و ليس بين الإدارة وجهة قضائية مدنية كما هو الحال في فرنساومن ثم فهو ليس منحازا لصالح نظام قضائي أو لسلطة إدارية كما في فرنسا و الذي يعكس فيها نظام تنازع الاختصاص المراحل الأولى لنشأة القضاء و الذي بات اليوم حامي الحقوق و الحريات الأساسية[1].

ذكر القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع تنازع الاختصاص الايجابي لمحكمة التنازع إلى جانب تنازع الاختصاص السلبي وذلك في المادة 16 و قد جاءت هذه المادة كما يلي:

" يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للقانون العادي و الأخرى للقانون القضائي الإداري،باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

إن هذا التعريف العام و المجرد لا يكشف عن خصوصية تنازع الاختصاص الايجابي وخاصة مقارنته بتنازع الاختصاص السلبي، كما أن ما جاء في المادة 19[2]من القانون العضوي رقم03/98 المتعلق بمحكمة التنازع لا يسمح بتمييزه عن الصور الأخرى لان هذه المادة تنص على نفس الإجراء المتمثل في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط فهل عمومية هذا الإجراء تعني انه يمكن لطرفي تنازع الاختصاص الايجابي رفع النزاع أمام محكمة التنازع؟ الإجابة على هذا السؤال بنعم جلية من المادة 19 من القانون العضوي رقم 98 . 03 المتعلق بمحكمة التنازع وغير منطقية نظرا لمغزى تأسيس ازدواجية القضاء[3].

إن الهدف من الازدواجية القضائية يتمثل في وجود قضاء إداري ينظر مبدئيا ودون سواه في النزاعات الإدارية و إبعاد تدخل القضاء العادي فيها وهي بالتالي الحالة الوحيدة

---

[1]بوعمران عادل، المرجع السابق، ص ص 199 200 .

[2]تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع على: " يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة ، تودع و تسجل بكتابة الضبط"

[3] ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 20.

المؤدية إلى تنازع الاختصاص الايجابي، و ما تسمح به المادة 19[1] من القانون العضوي رقم 03/98المتعلق بمحكمة التنازع التي تمكن القاضي العادي من إثارة مسألة تنازع الاختصاص الايجابي غير منطقية و غير مقبول لأن المدعي عليه هو من يختار الجهة التي يتوجه إليها[2].

الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص الايجابي لمحكمة التنازع

لتحقيق تنازع الاختصاص الايجابي لمحكمة التنازع يجب توافر شروط و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- تصريح مزدوج بالاختصاص في مشكل واحد: وهو أن تصرح المحكمة العليا باختصاصهما كما يصرح مجلس الدولة باختصاصه .

-صدور قرارات نهائية من القضاء العادي و القضاء الإداري: يعني صدور حكم نهائي من القضاء العادي و القضاء الإداري.

-أن يكون موضوع هذا النزاع موضوع واحد: أي نفس النزاع و هذا يعرف متى كنا بصدد صفة واحدة للمتقاضي وان يكون طلبهما مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح عليهما[3].

الفرع الثالث: بعض قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتنازع الاختصاص الايجابي

في هذا الفرع سنعرض فيه بعض قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتنازع الاختصاص

---

[1] تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 98 . 03 على: "... عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وفي مادة تنازع الاختصاص"

[2] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص ص 284 285.

[3] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، وتنظيم عمل واختصاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 104.

القرارالأول: قرار بتاريخ 2008/04/13 ملف رقم 52 قضية (ب.ع.الله)ضد المدرسة الجديدة بوعشرية ومن معه.حيث انه بعريضة مسجلة بتاريخ 2006/08/15 لدى أمانةضبط محكمة التنازع عرض السيد (ب.ع.الله) على محكمة التنازع تنازعا ايجابيا في الاختصاص بين:

القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/03/10 المؤيد حكم محكمة البيض الذي صرح بعدم قبول دعوى مديرية التربية لولاية البيض ، وبين القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الفاصل في المادة الاستعجالية بتاريخ 2001/06/225 المؤيد بقرار مجلس الدولة الصادر في 05/20/ 2003الذي أمر بطرده من المسكن الوظيفي الذي يشغله وانه يعرض بأنه و بصفته أستاذا بالمتوسطة بالبيض طلب الاستفادة من مسكن غير انه قبل بالرفض و بعد ذلك توجه إلى مصالح البلدية التي استجابت له و يشغل المسكن الممنوح له منذ 1991، وهذا المسكن ليس مسكن وظيفي لان تابع لبلدية البيض،أن المدعى عليهما رفعت عليه دعوى الطرد بعدة مرات ولكن دون جدوى وقوبلت دعوى مديرية التربية بالرفض من مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1999/03/10وهذا القرار نهائي بحيثأن المدرسة الجديدة بوعشرية تحصلت على قراربتاريخ2001/06/25 يأمر بطرد المدعي من المنزل المتنازع عليه وهو القرار الذي تم تأييده بقرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/06/25 ،ولكن للأسباب التالية لجا إلى الجهة القضائية العادية للفضل في النزاع ليس لهما صفة التقاضي لان المنزل ليس ملكهما و السكن ليس بسكن وظيفي وتطبيقا للمادة 07 مكرر من ق.إ م يعود الاختصاص إلى الجهات القضائية العادية في الموضوع يتبين لنا أن هذا المنزل يقع داخل المدرسة ويعتبر هذا المسكن وظيفي يعود إلى مدير المدرسة ولقد صدرت محكمة التنازع قرار بان القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع و القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة و الحكم الصادر عن محكمة البيض باطلان لا اثر لهما[1].

[1]قرار بتاريخ 2008/04/13 ملف رقم 52 منشور في مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص ص 139 144.

القرار الثاني: قرار بتاريخ 2008/05/18 ملف رقم 67 قضية (م - ل) ضد السيد والي ولاية وهران

تنازع الاختصاص بين القرار الصادر عن المحكمة العليا (الغرفة المدنية) بتاريخ 2005/12/21 تحت رقم (320136) الذي نقض القرار الصادر عن مجلس وهران بتاريخ 2002/04/16 دون إحالة و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2006/05/10 (تحت رقم 27896) الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2005/04/02 (تحت رقم 1994/52457) و بالتالي إبطال العقد الإداري ، حيث قررت محكمة التنازع بوجود تنازع الاختصاص الايجابي بين قرار المحكمة العليا و القرار الصادر عن مجلس الدولة و القول أن القضاء الإداري هو المختص و أن قرار المحكمة العليا باطل ولا اثر له[1]

المطلب الثاني

تنازع الاختصاص السلبي لمحكمة التنازع

إن التنازع الاختصاص السلبي صورة من صور تنازع الاختصاص وسنتناول هذه الصورة من خلال تعريف تنازع الاختصاص السلبي (فرع اول) شروط تنازع الاختصاص السلبي (فرع ثاني) وبعض قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتنازع الاختصاص السلبي (فرع ثالث) .

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص السلبي لمحكمة التنازع

إن التنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة لوضعية تنازع الاختصاص الايجابي حيث نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع كما يلي:

[1] قرار محكمة التنازع بتاريخ 2005/05/18 ملف رقم 67 منشور في مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص ص 127 131.

" يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للقضاء الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

يقصد بتنازع الاختصاص السلبي هو أن تقضي كل من القضاء العادي و القضاء الإداري المعروض عليهما نفس النزاع بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع و هذه الحالة هي إجراء لعلاج قضايا إنكار العدالة التي قد يجد الشخص نفسه موضوعا لها[1]إذكيف يتصور وجود منازعة دون قضاء يفصل فيها، ثم إن هذا الأمر يتنافى و القانون الطبيعي و حقوق الإنسان، إذ العدالة تقضي أن لكل نزاع جهة تنظر فيه وتفصل أما أن تكون أمام مظلمة أو دعوى و تنكر كل جهة قضائية اختصاصها فان ذلك يعني أننا أيضا أمام وضع غير سليم وجب تصحيحه و تصويبه،والمشرع قد أحسن صنعا حينما أنشأ محكمة التنازع لتقديم حل لمثل هذه الحالات[2].

ظهرت حالة تنازع الاختصاص السلبي في فرنسا قد كان هذا التنازع مقررا لحماية المتقاضي في الحالة التي تقرر فيها، و صورته أن تقضي كل من جهتي القضاء العادي وجهة القضاء الإداري بعدم اختصاصهما، والغاية من العمل بحالة التنازع السلبي هو الحفاظ على قواعد الاختصاصحماية الحقوق الفردية بتحديد الجهة المختصة ذلك أن ادعاء كل من الجهتين بعدم الاختصاص فيه مساس بقواعد الاختصاص إذ يفترض أن تكون إحدى الجهتين مختصة هذا فضلا عما يرتبه الوضع من إنكار العدالة[3].

الظاهر أن حالات التنازع السلبي أكثر ندرة من حالات تنازع الاختصاص الايجابي كما أن إجراءاتها تبدو أكثر بساطة، فالمدعي الذي ترفض دعواه أمام كل من القضاء

---

(1) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 185.

(2) بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 338 .

(3)بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 203 .

العادي و القضاء الإداري عليه أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع التي تبطل قرار عدمالاختصاص الذي لا أساس له و تحيل القضية أمام الهيئة القضائية المختصة[1].

الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص السلبي لمحكمة التنازع

حتى يكون هناك تنازع الاختصاص سلبي لمحكمة التنازع يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط وهي :

الشرط الأول: أن تكون الجهتين القضائيتين مختصة في النزاع .

لا يكفي أن تصرح جهتا القضاء بعدم اختصاصها بالفصل في النزاع، بل يجب أيضا أن تكون إحدى الجهتين القضائيتين المخطرتين به مختصتين بالفصل فيه بحيث لا يوجد هناك تنازع اختصاص سلبي إذا كان النزاع ليس من اختصاص القضاء العادي و لا القضاء الإداري[2] .

الشرط الثاني:تصريح مزدوج بعدم الاختصاص.

يجب أن يكون القرارين موضوع تنازع الاختصاص السلبي متعلقين برفض الفصل في الدعوي لعدم الاختصاص إذ لا يكفي أن يصدر من إحدى الجهتين حكم بعدم الاختصاص ومن جهة أخرى يصدر قرار برفض الدعوى لعيب من عيوب الشكل كفوات الميعاد أو عدم استيفاء العريضة لشروطها بل يجب أن يكون الحكم بعدم الاختصاص من الجهتين[3].

الشرط الثالث:أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائيين.

يجب أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائيين أي غير قابلين للطعن أمام أي جهة من جهات القضاء[4]وذلك حسب المادة 17 من القانون العضوي رقم 98/ 03 التي جاء

---

[1]بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 203 .

[2]سنوساوي سمية، المرجع السابق، ص 50 .

[3]سنوساوي سمية، المرجع نفسه، ص 49.

[4] عدو عبد القادر، المنازعات الادارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 87 .

نصها كما يلي: " يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكم التنازع في اجل شهرين، ابتدءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداريأو النظام القضائي العادي" .

الشرط الرابع: أن يكون نفس النزاع

يقصد بنفس النزاع أيأنالأطراف تقدموا أمام كل جهة قضائية بنفس الصفة ونفس الموضوع[1].

ومنه بموجب المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع يجب على المتقاضي قبل اللجوء إلى محكمة التنازع أن يطعن في القضية مرتين، وما يتطلبه ذلك من وقت ومواعيد يجب احترامها، في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع و ليس بموضوع النزاع في حد ذاته، كما لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه لأن المادة 152[2]من دستور 1996 تشترط لرفع دعوى تنازع الاختصاص أن يكون الحكمين صادرين عن المحكمة العليا مجلس الدولة[3].

والإشكال هنا تثيره المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 و المادة 152 من دستور 1996 لان المادة 17 من القانون العضوي رقم98-03 لا تشترط لرفع النزاع أمام محكمة التنازع أن يكون الحكمين نهائي بل يكفي أن يكون القرار الأخير نهائيا حتى ولو كان القرار الأول غير نهائي[4].

---

[1] بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 338.

[2] تنص المادة 152 من دستور 1996 على: " تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة"

[3]ورشاني سهير، المرجع السابق، ص ص 23 24.

[4] بن الشيخ اث ملويا لحسين، المنتقي في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 162.

لكن في المادة 152من دستور 1996 نجد أن هذا الاحتمال صعب التحقيق لأنها تشترط لرفع دعوى تنازع الاختصاص السلبي أن يكون الحكمين نهائيوفي الاعتقاد المادة152 من دستور 1996 لم تكن خاطئة كما لم تكن المادة 03 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع غير دستورية لان نص المادة17 من القانون العضوي تشترط في حكمي الاختصاص بالنسبة للتنازع الايجابي وكذا حكمي عدم الاختصاص بالنسبة للتنازع السلبي و أيضا في حالة وجود حكمين متناقضين أن يكون صادرين من الدرجة الأخيرة لكل جهة من جهتي القضاء أي المحكمة العليا و مجلس الدولة[1].

لا يقصد بالحكمين النهائيين أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات دون أن يستعمل صاحب الشأن حقه في الطعن[2] بالنظر للمادة 152 من الدستور 1996.

و في الأخير إن المادتين 03 و المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع كلتاهما لا تخالفان الدستور في حين يمكن للقاضي تطبيقها دون حرج[3].

اشتراط في المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع عدم رفع تنازع الاختصاص السلبي إلا بعد نفاذ كل طرق الطعون (العادية وغير العادية)في اعتقاد الأستاذ خلوفي رشيد أن هذا الشرط غير ناجح و لذلك لأسباب هي كالأتي:

أولا: إذا افترضنا أن متقاضي أراد أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع لابد عليه أن ينتظر وصول القضية التي سجلت أمام المحاكم إلى المستوى القضائي الأعلى (مجلس الدولة و المحكمة العليا) و لابد أن ينتظر كذلك انقضاء مواعيد الطعون بينما لا تمس المسألة بصلب الموضوع بل بتحديد الجهة القضائية المختصة فقط[4].

---

(1) ورشاني سهير، المرجع السابق ، ص 24.

(2) ورشاني سهير، المرجع نفسه ، ص 24.

(3) ورشاني سهير، المرجع نفسه، ص 24.

(4) خلوفي رشيد، المرجع السابق ص 288.

ثانيا:إذا افترضنا أن المتقاضي لم يطعن في الحكم الصادر عن الدرجة القضائية الأولى هل يمكن له أن يرفع قضيته أمام محكمة التنازع لان قراره أصبح غير قابل للطعن[1].

إن الإجابة لا تكون إلا بلا لان المادة 152 من دستور 1996 لا تسمح بإخطار محكمة التنازع إلا في حالة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ومحكمة التنازع و بالتالي لا يحق للمتقاضي في المثال الثاني أن يتوجه لمحكمة التنازع عكس ما هو في القانون الفرنسي بحيث يمكن للمتقاضي أن يلجأ إلى محكمة التنازع بعدما يصدر حكم من المحكمة (عادية أو إدارية) بعدم اختصاصها و حتى إن لم يكن هذا الحكم حكم نهائي[2].

إن المأزق القانوني الذي ينتظر المتقاضي الجزائري و الذي يعود على وجه الخصوص لمحتوى المادة 152 من دستور 1996 و نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع قد يجد حله في خضوع القاضي للقانون و بالتالي تطبيق ما جاء في هذا الأخير[3].

الفرع الثالث: بعض قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتنازع الاختصاص السلبي

أولا : بعض قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتنازع الاختصاص السلبي

القرارالأول: قرار محكمة التنازع بتاريخ 2013/03/11 ملف رقم 000143 قضية وزير المالية في شخص المدير العام للأملاك الوطنية ضد(ق.م)

حيث انه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2012/06/12 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع الفصل في التنازع السلبي في الاختصاص الناجم عن القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2008/02/27 تحت رقم(40695) الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف المؤرخ في 2007/01/23 والذي صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإداريةوالقرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا بتاريخ

(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 288.

(2) خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 288 .

(3) خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 288.

2010/12/09 تحت رقم(632118) القاضي بنقض قرار الغرفة العقارية لمجلس قضاء الشلف المؤرخ في 2009/03/28 تحت رقم (09/1400) دون إحالة وتمديد النقض إلى حكم محكمة بوقادير الصادر في 2008/10/15 تحت رقم (08/1439) وهو الحكم الذي أبطل عقد الشهرة المحرر من قبل الموثق، حيث أن المدعي عرض انه مالك قطعة أرضية حاملة للرقم 1591المسماة (ذ.س) وكانت في السابق ملك للمستعمر ونقلت إليه بموجب الأمر 66ـ 102 المتضمن الأملاك الشاغرة إلى الدولة، تمكن السيد (ق.م) من الحصول على عقد شهرة يخص القطعة الأرضية المعينة أعلاه من طرف الموثق،ولما لجا إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بغرض إبطال عقد الشهرة و استجابت هذه الجهة القضائية لطلبه بموجب القرار الصادر عنها في 2007/01/23 وأمرتبإبطال عقد الشهرة المطعون فيهو طعن المدعي عليه بالاستئناف في هذا القرار وبموجب القرار الصادر في 2008/02/27 الغي مجلس الدولة القرار المطعون فيه وفصلا من جديد رفض طلب المدعي لعدم الاختصاص النوعي باعتبار أن العقد ليس عقد إداري حيثفصلت محكمة التنازع فيه وصدرت قرار بان الجهة المختصة للفصل في النزاع هي القضاء الإداري والقرار الصادر عن مجلس الدولة باطل لا اثر له[1].

القرار الثاني: قرار بتاريخ 2013/05/13 ملف رقم 000147 قضية شركة التضامن " ج س" (ك ع) و شركائه ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال تنازع اختصاص بين القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2011/12/20 (تحت رقم 2011/3251) المؤيد حكم محكمة سطيف (القسم المدني) الصادر بتاريخ 2011/06/21 (رقم 11/3206 المصرح بان الجهة القضائية المدنية غير مختصة والقرار الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف بتاريخ 2012/04/30 تحت رقم (426/ 2012) بان الجهة القضائية الإدارية غير مختصة نوعيا في النزاع القائم بين

[1] قرار بتاريخ 2013/03/11 ملف رقم 000143 قضية وزير المالية منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2014، ص ص 266 270.

الطرفين حيث قررت محكمة التنازع بوجود تنازع سلبي وان القضاء العادي هو المختص بالنظر في النزاع والقرار الصادر عن الغرفة المدنية باطل لا اثر له[1].

المطلب الثالث

تناقض الأحكام القضائية

تعتبر تناقض الأحكام صورة من صور تنازع الاختصاص لمحكمةسنتناول هذه الصورة من خلال تعريفها(فرع أول) وتحديد شروطها(فرع ثان) وتحديد بعض القرارات (فرع ثالث).

الفرعالأول: تعريف تناقض الأحكام القضائية لمحكمة التنازع

نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي بالاستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصاتها فقد يحدث في بعض الحالات بل النادرة أن تصدر أحكام قضائية متناقضة من جهات القضاء العادي ومن جهات القضاء الإداري في موضوع نزاع واحد فتقوم حالة التنازع في صدور أحكام متناقضة الأمر الذي يترتب عنه إنكار العدالة[2].

أثبتت العديد من الدراسات أن هذه الصورة هي إحدى صور تنازع الاختصاص حدثت للمرة الأولى كنتيجة لقضية مشهورة وهذه القضية معروفة بقضية روزي[3]ونتج عن هذه القضية صدور حكمين متعارضين من جهتين مختلفتين احدهما من القضاء العادي و الأخر من القضاء الإداري إذ أصبح المتقاضي في وضعية إنكار العدالة، و بالنظر لما تم في القضية أصدر المشرع القانون السالف الذكر وأضاف حالة من حالات التنازع و أجاز

---

[1]قرار محكمة التنازع بتاريخ 2013/05/13 ملف رقم 000147 منشور في مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق، ص ص 485 490

[2] ورشاني سهير ، المرجع السابق ،ص ص 26 27 .

[3] وقائع هذه القضية باختصار أن السيد روزي كان قد أصيب بأضرار بالغة نتيجة لاصطدام سيارة خاصة كانت تقله بأحد السيارات الجيش، فتقدم السيد روزي أمام القضاء العادي طلبا التعويض عن الأضرار التي تعرض لها من الحادث فرفضت المحكمة العادية دعواه على أساس انه لم يقع من جانب السيارة الخاصة خطا،مما اجبر على السيد روزي على أن يتقدم بدعواه إلى مجلس الدولة الذي قضي بانتفاء الخطأ من جانب سائق السيارة العسكرية ' بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 204.

للمتقاضي الذي يكون في حالة مماثلة أن يلجأ لمحكمة التنازع لكي تفصل في الموضوع بحكم نهائيا يمكن الطعن فيه[1].

يعد تناقض الأحكام الاختصاص الثالث المعهود به لمحكمة التنازع في الجزائر إلى جانب اختصاصاتها في حل إشكاليات الاختصاص الايجابي و السلبي،ويقصد بتناقض الأحكام القضائية هو صدور قرارين نهائيين متناقضين في موضوع نفس النزاع احدهما صادر عنقضاءعادي و الآخر صادر عن قضاءإداري وهو الأمر الذي يترتب عنه إنكار العدالة[2]والتي نص عليها في المادة 17فقرة ثانية من القانون العضوي98- 03والتي جاءت كما يلي:

" في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه،تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

إن ما جاء في المادة 17 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع خاصة من عبارات مثلا عبارة "بعديا في الاختصاص"تثير قلقا حقيقيا يقلل من الدور المنتظر من محكمة التنازع، لأن الهدف من تدخلها في هذا النوع من النزاع يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية و بالتالي الذهاب إلى أبعد من العبارات المذكورة التي تحصر دور محكمة التنازع في الجانب الشكلي خاصة وأن هذه الحالة قد تجد حلا في تنازع الاختصاص السلبي، و بالتالي فإن عبارات " بعديا في الاختصاص " في هذا المجال هي عبارات تجعل من أحكام المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع قاعدة غير ملائمة و غير منطقية[3]، الأمر يختلف عن فرنسا حيث جاء في تعريف هذه الحالة بصفة واضحة حيث نكون أمام تناقض أحكام قضائية عندما تقضي جهتي القضاء العادي والإداريبأحكام مختلفة تتعلق بموضوع القضية ، ففي هذه الحالة محكمة التنازع تخطر من المتقاضي نفسه في اجل شهرين من أخر قرار يتعلق بالموضوع

---

(1) بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 339.

(2)بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 205.

(3) خلوفي رشيد، المرجع السابق ، ص 293 .

ويجب أن يكون خالي من أي طعن، فهنا محكمة التنازع تنظر في الموضوع بصفة سيادية[1].

فهل عدم نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع في مادته على وجوب أن تنظر محكمة التنازع في القضية في الموضوع كان على صواب؟ أو كان من الأفضل إعطاء لمحكمة التنازع سلطة قاضي موضوع[2]؟.

إذ المشرع الجزائري فعل حسنا عندما جعل محكمة التنازع لا تنظر في موضوع القضية وذلك للأسباب التالية:

- محكمة التنازع هي جهة قضائية تنظر في مسألة الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية فيمكن القول أن مهمتها شكلية، فإذا أرادت أن تجعل محكمة التنازع تنظر في موضوع القضية سنجعل من هذه المحكمة تنظر في قضية نظرت وفصل في موضوعها بين القضاء العادي و القضاء الإداري، وذلك يعني إعطاء لمحكمة التنازع اختصاص من غير اختصاصها الموكول لها في دستور 1996 .

- القول إن محكمة التنازع تنظر في موضوع القضية مساس بمبدأ التقاضي على درجتين وهذا يعني المساس بالنظام العام ، وذلك إن المتقاضي عندما يتوجه إلى القضاء العادي يصدر قرار وعندما يتوجه إلى القضاء الإداري يصدر قرار آخر يختلف عن الأول، و عندما يتوجه إلى محكمة التنازع تصدر هي الأخرى قرار يختلف عن القرار الصادر عن الجهة القضائية العادية والقرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية و إذ يعتبر قرار محكمة التنازع غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال[3].

- القول إن محكمة التنازع في موضوع القضية يعتبر مساس بحجية الشيء المقضي فيه فانه إذا حازت حالة ما الشيء المقضي فيه و فصلت محكمة التنازع في هذه الحالة فانه

---

[1] عباس امال، المرجع السابق، ص 60

[2] عباس امال ، المرجع نفسه ، ص 61 .

[3] عباس امال، المرجع نفسه، ص 61 .

يعتبر مساس لهذا المبدأ، إن الجزائر جاءت في هذه الحالة مخالفة لفرنسا بحيث انه فرنسا لم تعطي قيمة أو مكانة للشيء المقضي فيه عندما يكون هناك تناقض ما بين قرارات نهائية[1].

الفرع الثاني: شروط تناقض الأحكام القضائية

من اجل القول انه هناك تناقض الأحكام القضائية يجب توفر شروط سنتطرق إليها فيما يلي:

الشرط الأول: يجب أن يكون الحكمين نهائيين.

يجب أن يكون الحكمين نهائيين غير قابلين لأي شكل من أشكال الطعن العادية أو إشكال الطعن الغير العادية سواء باستنفاذ طرق الطعن أو لفوات المواعيد[2].

الشرط الثاني: أن يتعلق التنازع بموضوع النزاع.

يجب أن يكون القرارين متعلقين بموضوع النزاع إذ لا تتحقق حالة التنازع الناتجة عن التناقض بين قرارات نهائية إلا إذا كانت هذه الأحكام فصلت في موضوع النزاع ، و إذا قضت هذه الأحكام بعدم الاختصاص فان هذا يؤدي إلى تحقيق حالة تنازع الاختصاص السلبي[3].

الشرط الثالث:أن يكون القرارين متعلقين بنفس الموضوع.

يجب أن يكون القرارين المتناقضين يخصان نفس الموضوع حتى وان كان السبب والأطراف مختلفين، فيجب أن يكون كل دعوى من الدعويين محل القرارين المتناقضين مختلفين عن بعضهما البعض ولكن متحدين في الموضوع، أي أن يكون لهما نفس الهدف إذ يجب على القرارين المتناقضين أن يتعلقا بنفس الفصل المادي أو الوضعية القانونية المنشئة للنزاع وان يكون هدفهما يعبر عن نفس الضرر، ولكن لا يشترط أن تكون الدعوى

---

[1] عباس امال، المرجع السابق، ص 62 .

[2] بوعمران عادل،المرجع السابق، ص205.

[3] ورشاني سهير، المرجع السابق ، ص 20.

مبنية على نفس النزاع و الحجج و الدلائل و ذلك نظرا لمراعاة خصوصية قواعد كل نظام قضائي من النظام[1].

الشرط الرابع : أن يكونا الحكمان متناقضان[2].

لا بد أن يكونا الحكمان متناقضان في الموضوع وليس في الاختصاص, والتناقض هنا مفهوم موسع يؤخذ على إطلاقه بحيث يمكن أن يكون تنازع بين الأحكام من حيث المنطوق و الأسباب والحيثيات أو حول الوجود المادي للوقائع أو تكييفها القانوني أو حول القواعد القانونية واجبة التطبيق[3].

الفرع الثالث: بعض قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتناقض الأحكام القضائية

القرار بتاريخ 2008/01/06 قضية (ش- ر) ضد المديرية العامة للغاباتملف رقم 47حيث انه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط محكمة التنازع طلب السيد(ش– ر) من هذه الجهة القضائية تعيين المحكمة العليا جهة قضائية مختصة للفصل في النزاع القائم بينه وبين وزارة الفلاحة ومعاينة فصل قرارها الصادر عنها 2002/04/02 في النزاع بصورة نهائية، حيث أن السيد (ش– ر) بصفته إطارا بوزارة الري و البيئة والغابات استفاد من مسكن واقع داخل الحي ألغابي بزرالدة بموجب قرار مؤرخ في 1989/11/14 وهذا على سبيل التأقيت وانه خلا سنة 1989 غادر وزارة الري والتحق بوزارة الصناعات الخفيفة مما أدى إلى مطالبته بمغادرة الأمكنة وانه أمام رفضه رفع وزير الفلاحة ممثلا في المدير العام للغابات دعوىأمام محكمة الشراقة لهذا الطلب قصد الحكم عليه بالخروج وانه بموجب حكم في 1996/10/23 استجابت محكمة الشراقة لهذا الطلب وأمرته بالخروج وانه بناءا على ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة بموجب قرار أصدرته في 1997/11/22 الحكم المستأنف وفصلا من جديد رفضت العريضة الافتتاحية للدعوى، وبناءا على طعن النقض مرفوع من طرف وزير الفلاحة ممثلا في المدير العام للغابات نقضت الغرفة الاجتماعية

(1) بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 340.

(2) بوضياف عمار،النظام القضائي الجزائري، مرجع نفسه، ص 340.

(3)سنوساوي سمية، المرجع السابق، ص 53.

بالمحكمة العليا بدون إحالة بموجب قرار 2002/04/02 رقم 248878، قرار مجلس قضاء البليدة الصادر في 1997/11/22 وكذلك الحكم الصادر عن محكمة الشراقة بسبب عدم توفر وزير الفلاحة على صفة التقاضي وهي الصفة التي يتوفر وزير المالية عليهاتطبيقا للقانون 90 – 30 المؤرخ في 01 /1990/12 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وان وزير الفلاحة ممثلا دائما في المدير العام للغابات قاضي عونه السابق أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة قصد الحكم عليه بالخروج من المسكن المذكور، وانه بموجب قرار صادر 2003/06/30 استجابت هذه الجهة القضائية للطلب و نطقت بخروج الطاعن من المسكن المتنازع عليه هذا الفرار الذي تم تأييده من طرف مجلس الدولة بقرار صادر في 2005/10/04 تحت رقم(23807).

حيث أن الطاعن يتمسك بوجود قرارين نهائيين متناقضين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين حيث صدرت محكمة التنازع قرارها في هذا النزاع بوجود تنازع في الاختصاص بين قرار المحكمة العليا الصادر في 2002/04/02 تحت رقم(248878) وقرار مجلس الدولة الصادر في 2005/10/04 تحت رقم (23807)وان القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع [1].

[1] قرار محكمة التنازع بتاريخ 2008/01/06 ملف رقم 47 منشور بمجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق، ص ص 121 126 .

المبحث الثاني

إجراءات رفع النزاع أمام محكمة التنازع

محكمة التنازع باعتبارها هيئة قضائية و ليست هيئة إدارية فان لها إجراءات رفع الدعوبو ذلك من اجل قبول الدعوى وعدم رفضها شكلا و كذلك يجب من احترام مجموعة من الشروط كالأجل العريضة سنتناول شروط قبول الدعوى (مطلب أول) و وكيفية رفع الدعوى امام محكمة التنازع (مطلب ثان).

المطلب الأول

شروط قبول الدعوى أمام محكمة التنازع و سير الخصومة

محكمة التنازع مثلها مثل الجهات القضائية الأخرى إذ لها شروط من اجل قبول الدعوى ففي حالة ما إذا لم تتوفر هذه الشروط فان الدعوى ترفض ولا تقبل وسنتناول شروط قبول الدعوى(فرع أول) وسير الخصومة (فرع ثان).

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

شروط قبول الدعوى هي الشروط الواجب توفرها في الدعوى من عريضة وأجال وسأقوم أولا بدراسة العريضة وثانيا الآجال.

أولا : العريضة

العريضة هي طلب يتقدم به ذوي الشأن إلى الجهة القضائية المختصة لكي تقوم بحماية مراكزهم القانونية و ذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة فهنا العريضة تخص عريضة محكمة التنازع،و إذا كانت العريضة ترفع من ذوي الشأن ذلك في إطار تنازع الاختصاص الايجابي و تنازع الاختصاص السلبي و تناقض الأحكام[1]،أما إذا كانت في

[1] عباس امال ، المرجع السابق ، ص 65.

حالة الإحالة حيث نصت المادة 2/19 من القانون العضوي رقم 98/ 03 "عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة"وان كانت هذه الإحالة غير جدية حسب الأستاذ خلوفي رشيد لان تنازع الاختصاص يختلف عن تنازع بين القضاة، إلا انه بالرجوع إلى القواعد المنظمة لتنازع الاختصاص بين القضاة يستنتج انه لا يرفع هذا النزاع إلا بعريضة مكتوبة و هذا ما نصت عليه المادتان 399 . 400 من(ق.أ.م.ا)و أن ما جاء في المادة 18[1] من القانون العضوي 98 - 03 المتعلق بمحكمة التنازع يجب على كاتب الضبط الجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في اجل شهر واحد[2].

لقبول الدعوى أمام محكمة التنازع في إطار الإحالة على الخصم صاحب المصلحة أن يقوم بتقديم عريضة طبقا لإجراءات رفع الطعن أمام المحكمة العليا حيث أن قانون محكمة التنازع لا يستثني أية دعوى تنظر فيها محكمة التنازع من إجراءات رفع الدعوى بل كل أحكام القانون العضوي رقم 98 . 03 المتعلق بمحكمة التنازع تنص على ضرورة رفع الدعوى بعريضة مكتوبة، بحيث أن هذا القانون لم يستثني الدعوى التي ترفع في إطار أحكام المادة 18 منه هذه الإجراءات إذ لا يكفي الاعتماد على عبارة إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع فان ذلك لا يعفي الشخص من تقديم الطلب القضائي أمام محكمة التنازع[3].
إن للعريضة شروط يجب أن تتوفر فيها من اجل قبول الدعوى و هذه الشروط عامة وخاصة وهي كالآتي:

---

[1] تنص المادة 18 من القانون العضوي 98 . 03 المتعلق بمحكمة التنازع على:" ... عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في اجل شهر واحد ابتدءا من تاريخ النطق بهذا القرار"

[2] عباس أمال ، المرجع السابق ، ص 65 .

[3] عباس امال ، المرجع نفسه ، ص 66 .

الشروط العامة للعريضة :

الشروط العامة تتمثل في الشروط المتعلقة بالعريضة عامة و التي تخص القضاء بكامله وهي الشروط المنصوص عليها قانون الإجراءات المدنية والإداريةٌ(ق.إ.م.إ)والتي نصت عليها المادة 15 من هذا القانون التيجاء نصها كالآتي:

" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى،تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2 - اسم ولقب المدعي.
3-اسم ولقب وموطن المدعي عليه،فان لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
4 - الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5 - عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
6 - الإشارة عبد الاقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى".

الشروط الخاصة بالعريضة :

هي الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في عريضة افتتاح الدعوى أمام محكمة التنازع وهذه الشروط وهي كالأتي:

- أن تكون مكتوبة،أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا او لدى مجلس الدولة شأنها شأن العرائض الدعاوي المرفوعة - عموما - أمام هاتين الجهتين القضائيتين، أن تكون العريضة مرفقة بعدد النسخ حسب عدد الأطراف الواجب تبليغهم، في حالة الإخلال بهذا الشرط، تنذر كتابة الضبط محكمة التنازع الطرف المعني لتقديم عدد النسخ اللازمة في اجل شهر، وما يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى[1].

[1] بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص ص 258 ،259 .

أما بالنسبة للدولة يجب وفقا للمادة 2/20[1]من القانون العضوي رقم 98/ 03 المتعلق بمحكمة التنازع توقيع العريضة من طرف الوزير المعني أو من طرف موظف مؤهل لهذا الغرض وإذا كان قانون إ.م القديم يعفي الدولة من التمثيل بمحامي فان كذلك ق.إ.م.إ الجديد يعفي الدولة بالتمثيل بمحامي سواء في الدفاع أو في الادعاء أو التدخل، لكنه حدد بوجوب تمثيلها بواسطة ممثل قانوني حسب المادة 827 من ق.إ.م.إ[2].

ثانيا : الآجال :

يقصد بالآجال المدة القانونية التي يجب احترامها في إيداع عريضة الدعوى حيث تعتبر الدعوى قائمة بمجرد إيداع العريضة في تاريخ معين لدى كتابة الضبط، وذلك وحده يكفي لترتيب جميع الآثار القانونية سواء من حيث أثار الدعوى قائمة أو من حيث تحديد هذه الدعوى أما بالنسبة لإجراءات إعلان العريضة و إبلاغها إلى ذوي الشأن وليست ركن من أركان الدعوى و ليست شرط لصحتها، وإنما هي إجراءات مستقلة لا تقوم بها محكمة التنازع كجهة قضائية مختصة تنظر في الدعوى من تلقاء نفسها[3].

يعتبر الشرط الزمني أوالآجال لرفع التنازع بالنسبة لحالة تنازع الاختصاص السلبي وتنازع الاختصاص الايجابي من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى أمام محكمة التنازع وذلك حسب نص المادة 17[4]من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع محددة في هذه المادة بشهرين ابتدءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار غير قابل لأي طعن بأي طريقة كانت من طرق الطعن العادية أو غير العاديةفان احتساب المواعيد يتم من تاريخ التبليغ الرسمي[5].

---

(1) تنص المادة 20/ 2 من القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع على :" يجب التوقيع على العرائض و المذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها من الوزير المعني او من موظف مؤهل لهذا الغرض"

(2) عباس امال، المرجع السابق، ص 67 .

(3) عباس امال، المرجع نفسه، ص 69 .

(4) تنص المادة 17 من القانون العضوي 98 .03 المتعلق بمحكمة التنازع على: " يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في اجل شهرين، ابتدءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي"

(5)سنوساوي سمية، المرجع السابق، 78 .

ومنه يتضح أن إشكالية التنازع ينبغي إثارتها في قيد زمني معين وهذا الأخير حدد بشهرين اعتبارا من تاريخ عدم قابلية القرار الأخير لأي طريقة من طرق الطعن أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري لعل السؤال الأول الذي يطرح في هذا الشأن لماذا اشترط المشرع حتى ترفع دعوى تنازع الاختصاص أن يكون القرار الأخير غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن كانت[1].

أما الغاية التي أراد بها المشرع تحقيقها من خلال فرضه لهذا الشرط هو فتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو القضاء الإداري لتدارك الأمر، ولعل إشكالية التنازع هو الاصطدام بين القرارات القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين،وعليه إذا فصلت مثلا جهة قضائية تنتمي للقضاء العادي في قضية ما، وأثار المعني مسألة الاختصاص وكان بإمكانه الطعن بالنقض مثلا فعليه أن يسلك هذا المسلك أو لا يطعن بالنقض، لأن مراجعة قرار الجهة القضائية و فحصه بإمكانه أن يصحح الوضع و يعيد الأمور إلى مجراها الطبيعي ومن ثم فلا ضرورة لعرض الأمر على محكمة التنازع، وجدير بالذكر أن تنازع الاختصاص الذي يحدث بين جهات قضائية تابعة لنفس النظام القضائي كأن يحدث بين مجلس قضائي و مجلس قضائي أخر ضمن القضاء العادي أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية أخرى ضمن القضاء الإداري لا يعرض على محكمة التنازع لأن هذه الأخيرة تختص فقط بالنظر في القضايا و النزاعات التي تحدث بين جهتين قضائيتين مختلفتين[2].

أما في حالة الإحالة فيتعين على كتابة ضبط الجهة القضائية أن ترسل قرار الإحالة مصحوبا بكل الوثائق إلى محكمة التنازع في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار[3].

---

[1] عباس امال، المرجع السابق، ص 69 .

[2] سنوساوي سمية ، المرجع السابق ، ص 80 .

[3] سنوساوي ، سمية ، المرجع نفسه ، ص 80 .

كيفية احتساب الآجال :

يتم احتساب المواعيد بطرق مختلفة وذلك حسب القرارات أو الأحكام التي من اجلها رفعت الدعوى و سنتطرق إلى هذه الطرق فيما يلي :

1- في حالة ما إذا تم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إذا كان الحكم الأخير حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب استنفاذه طرق الطعن العادية أو غير العادية فان احتساب اجل الشهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار[1].

2- في حالة ما إذا لم يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرارالملاحظ أن المدة التي منحها المشرع لأطراف النزاع ليتمكنوا من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع إن هذه المدة التي نص عليها في المادة 1/17 من القانون العضوي رقم 03/98 أنها طويلة مقارنة بالمدة التي منحها للجهات القضائية عن أجال نظام الإحالة [2].

يستنتج من خلال قرارات محكمة التنازع أن أغلبية الدعاوي التي رفعت أمامها كانت على أساس أحكام أو قرارات لم يتم تبليغها تبليغا رسميا، لذلك فان عدم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار يفتح الآجال، وتكون الدعوى مقبولة شكلا رغم فوات الميعاد إذا اثبت المدعي عدم تبليغه بالحكم أو القرار الأخير[3]ومن أمثلة ذلك قرار بتاريخ 2008/03/16 قضية (ط- أ) ضد مدير الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين لولاية برج بوعريريج وكذلك القرار قرار بتاريخ 2088/04/13 قضية (ب.ع.الله) ضد مدير المدرسة الجديدة بوعشرية ومن معه.

---

[1] سنوساوي سمية، نفس المرجع السابق، ص 80.

[2] سنوساوي سمية، المرجع نفسه، ص 80.

[3] سنوساوي سمية ، المرجع نفسه، ص 81 .

ولكن ما يعاب على المادة 1/17 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع هو أنها لم تنص على الحالة التي ترفع فيها الدعوى بعد فوات الآجال المحددة أي مدة الشهرين ، حيث كان يجب الذكر أنها تعد باطلة[1].

الفرع الثاني: سير الخصومة

سير الخصومة هي سير مراحل الدعوى القضائية وهي كالأتي:

أولا :الجلسة

تبدأ مرحلة جديدة و هي مرحلة المحاكمة وهي مرحلة نهائية و ذلك بعد رد المعني وتقديمه لدفاعه خلال مدة معينة، والحكم بمعناه الخاص هو القرار الصادر من المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ولكي تتوصل محكمة التنازع إلى طلب الموضوع فيجب إتباع إجراءات محددة[2].

تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيس المحكمة[3]وذلك تطبيقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع التي جاء نصها كمايلي:" تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها" وعندها يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة وهذا حسب المادة 26[4]من القانون العضوي رقم 98/ 03 المتعلق بمحكمة التنازع و يناط برئيس محكمة التنازع الإشراف على ضبط الجلسة وفي إطار هذه الجلسة تتم قراءة التقرير ويكون ذلك في جلسة علنية حيث كقاعدة عامة الجلسات تكون علنية حيث يكون فيها الحضور بدون قيود، إذ يمكن حضور لكل من يريد ذلك،ولكن يمكن للجلسة أن تكون سرية في حالة مساسها بالنظام العام وذلك للمحافظة على النظام العام[5].

---

[1] ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 49.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 196.

[3] ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 53.

[4]بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 340.

[5] عباس امال، المرجع السابق، ص 73.

وبعد إنهاء كل إجراءات الدعوى و استوفت جميع المستندات وقدم كل من الأطراف أو محاميهم الملاحظات الشفوية يقوم القاضي بقفل باب المرافعة،لتبدأ مرحلة المداولة بحيث يشترط لصحتها أن تكون متشكلة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وفي حالة مانع لحضور الرئيس يخلفه القاضي أكثر أقدميه،ثم من هنا تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية و الأسانيد القانونية وعلى أثرها يتم التصريح بالحكم[1].

ثانيا : التبليغ

يتم تبليغ قرار محكمة التنازع من طرف كتابة الضبط إلىالأطراف المعنية بموجب نسخ عنه[2]، في اجل أقصاه شهر واحد من تاريخ النطق به[3]وذلك حسب المادة 31[4] من القانون العضوي 98 /03 المتعلق بمحكمة التنازع.

المطلب الثاني

كيفية رفع الدعوى

رفع الدعوى هو إجراء من إجراءات التقاضي فان كل جهة قضائية لها إجراءات خاصة لرفع الدعوى، وسنتناولرفععن طريق الأطرافالمعنية (فرع أول) و الفرع ارفع الدعوى عن طريق الإحالة (فرع ثان).

---

[1] عباس امال، المرجع السابق، ص 73.

[2]بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 104.

[3]بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 261.

[4] تنص المادة 31 من القانون العضوي 98 . 03 المتعلق بمحكمة التنازع على: " تبلغ كتابة الضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون، في اجل أقصاه شهر ابتداءا من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة

الفرع الأول: رفع الدعوى عن طريق الإطراف المعنية

يتمتع الأطراف المعنية في حالة تحقق تنازع الاختصاص السلبي أو تنازع الاختصاص الايجابي أو حالة تناقض الأحكام بكامل الحرية لرفع النزاع أمام محكمة التنازع[1] و هو ما حدده المشرع الجزائري بمقتضى المادة 17 من القانون العضوي رقم03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

حتى يتمكن الأطراف المعنية من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع، يجب توفير الشروط العامة الواجب توفرها في كل الدعاوي المرفوعة أمام القضاء إضافة إلى بعض الشروط التي فرضتها الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع باعتبارها جهة تحكمية، الأمر الذي انعكس على شروط رفع الدعاوي أمامها[2]وهذه الشروط هي كالأتي:

أولا: محل الدعوى

يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع حكمين نهائيين غير قابلين للطعن بأي طريقة من الطرق الطعن العادية أو غير العادية أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي،فإذا استنفذ احد النظامين ولايته في النزاع في حين نفس النزاع لايزال جاريا فان محكمة التنازع لا تصبح مختصة إلا بعد صدور الحكم من الجهة القضائية الأخيرة و بعد استنفاذه لكل طرق الطعن المقررة قانونا وهذا ما يؤدي إلى استبعاد تطبيق فكرة الحجية[3].

إن الغاية التي أراد المشرع تحقيقها من خلال فرضه لهذا الشرط يفتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو القضاء الإداري لتتدارك الأمر ولعل إشكالية التنازع و الاصطدام بين القرارات القضائية الصادرة عن جهتين قضائيين مختلفتين تقل حالاتها[4].

---

[1]سنوساوي سمية، المرجع السابق، ص 75.

[2] سهير ورشاني، المرجع السابق، ص 48 .

[3]بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 214 .

[4]بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص 322.

ثانيا: رافع الدعوى

فان الطاعن يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي نص عليها (ق.إ.م.أ)وهي[1]:

الصفة: هي الحق في المطالبة أمام القضاء ويقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي.

المصلحة: يقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء وتشكل الدافع وراء رفع الدعوى و الهدف من تحريكها.

الأهلية: يقصد بها أهليةالأداء لدى الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة

يشكل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه[2]حيث جاء ذلك في المادة 18 من القانون العضوي 03/98 على ما يلي:

" إذا لا حظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها، وان قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع".

إن هذه الطريقة أنشأت في فرنسا أول الأمر خاصة بعد أن ظهرت العيوب عن صورتي تنازع الاختصاص السلبي أو الايجابي واستحدث نظاما جديدا سمي بنظام الإحالة[3].

وقد أراد المشرع الفرنسي بموجبه القضاء على البطء الذي ميز المرحلة السابقة لهذا المرسوم عند البت في دعاوي تنازع الاختصاص، إذ كلفت الإجراءات القديمة المتقاضي أن

---

[1] بربارة عبد الرحمان المرجع السابق، ص ص34 39.

[2] بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق، ص 257 .

[3]بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق، ص 323.

ينتظر سنوات كثيرة حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العاديأو جهة القضاء الإداري ليتسنى له بعد ذلك رفع دعواه إلى محكمة التنازع[1].

وبموجب الإصلاح الجديد إذا صدر حكم نهائي بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري و لجأ المدعي إلى الجهة الأخرى، وقضت هذه الأخيرة أنها غير مختصة بالنظر في النزاع فانه يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة تنازع دون أن تصدر حكما من جانبها بعدم الاختصاص لكي تحدد محكمة التنازع الجهة المختصة بالنظر في الدعوى[2].

أولا:شروط الإحالة

إن لتحقيق حالة الإحالة يجب من توفر مجموعة من الشروط سنتطرق إليها فيما يلي:

- وجود قرار قضائي يقضبالاختصاص أو عدم الاختصاص عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام الذي تنتمي إليه الجهة القضائية المطروح عليها النزاع[3].
- احتمال وقوع تناقض في الأحكام القضائية يعود تقديره لقاضي ثانيوجوب إحالة القاضي المخطر ملف القضية قبل نظره في الموضوع أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل لأي طعن للفصل في الموضوع[4].
- تسبيب قرار الإحالة اوجب المشرع في المادة 18[5] من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع تسبيب قراره وهذا الأمر طبيعي و يتماشى مع موجبات العمل القضائي، فقرار التنازع الإحالة إلى محكمة التنازع، وتجميد إجراءات الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار محكمة التنازعمسالة تحتاج إلى تسبيب حتى يقف قضاة محكمة

---

(1) بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 333.

(2) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 290.

(3) خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 290.

(4) خلوفي رشيد، المرجع نفسه،، ص 290.

(5) تنص المادة 18 من القانون العضوي 98 . 03 المتعلق بمحكمة التنازع على: " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وان قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع"

التنازع عن الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة، و حتى يقف المحامون أيضا عند هذه الأسباب و يعرفها الأطراف المعنيون ومن خلال القضية الأولى المعروضة علىمحكمة التنازعالمنشورة في العدد الأول من مجلة مجلس الدولة الملف رقم 01 الفهرس رقم 01[1]بادر القاضي الإداري للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر إلى إحالة الملف لمحكمة التنازع بعد أن اقتنع أن النزاع ذو طبيعة إدارية و اقر اختصاصه بناءا على هذه العناصروانحصر سبب الإحالة في الفصل المسبق للغرفة المدنية بنفس المجلس في ذات النزاع أطرافا و سببا و موضوعا[2].

- عدم قابلية قرار الإحالة للطعنإن قرار الإحالة الصادر عن القاضي العادي و القاضي الإداري لا يمس بأصل النزاع وصلبه و موضوعه،غاية ما في الأمر أن القاضي يريد من خلاله أن يستفتي جهة مختصة اسمها محكمة التنازع للفصل في أمر يتعلق بالاختصاص ومن ثم لا ينبغي تمكين الأطراف المعنية من الطعن فيه و حسنا فعل المشرع عندما اقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن[3].

ثانيا: إجراءات الإحالة

1 . التوقف عن النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية

عندما يصدر القاضي قرار الإحالة و يعرض أمر تنازع الاختصاص محكمة التنازع فان الأثر القانوني المترتب على ذلك هو توقف كل الإجراءات على مستوى جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري فيجمد الملف و لا يستمر النظر فيه إلى حين صدور قرار محكمة التنازع ليعرف بعده جهة الاختصاص بالدقة[4].

---

(1) مجلة مجلس الدولة ، العدد 08 سنة 2006 ص 247.

(2) بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مرجع سابق ، ص 327.

(3) بوضياف عمار،النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 335 .

(4) بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوع، مرجع سابق، ص ص 327 328.

2 تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة الملف

عندما يقرر القاضي بإحالة الملف على محكمة التنازع يلزم كاتب ضبط الجهة القضائية إرسال نسخة من القرار إلى محكمة التنازع مرفقا بالوثائق المتعلقة بالقضية و ذلك في اجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة[1].

3 تطبيق إجراءات أخرى منصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية:

نصت المادة 19 الفقرة 2 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع "عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة" انه عند الإحالة تطبق النصوص القانونية التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونفس الشروط التي تضمنها هذا القانون .

المطلب الثالث

قرارات محكمة التنازع

قرارات محكمة التنازع تصدر بأغلبية أعضاءها و لكن في حالة التساوي يرجح رأي الرئيس ومن هنا إن قرارات محكمة التنازع ملزمة وواجبة التنفيذ، وان قرارات محكمة التنازع مهمة وسنتناول هذا حجية القرارات (فرع أول) و نشر القرارات (فرع ثان).

الفرع الأول: حجية القرارات

محكمة التنازع هي هيئة قضائية عليا كلفها دستور 1996 و القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع بفرض احترام قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية فقراراتها نهائية، ويترتب على ذلك أن قراراتها لها قوة الشيء المقضي فيه[2]و نصت المادة 32 من القانون العضوي على ما يلي :

---

[1] بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 335.

[2] سنوساوي سمية، المرجع السابق ، ص 97 .

"قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائيالإداري وقضاة النظام القضائي العادي".

أي أن قرارات محكمة التنازع لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن الذي يهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية، وقراراتها ملزمة لجهات القضاء العادي و القضاء الإداري إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال الدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية التي تحددها محكمة التنازع، أو تقييد قرار بطلته محكمة التنازع[1].

الفرع الثاني: نشر القرارات

سأدرس في هذا الفرع كيف يتم نشر قرارات محكمة التنازع

تنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 9803 على انه:"تنشر محكمة التنازع قراراتها"

يفهم من هذه المادة أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية العاديةوالجهات القضائية الإدارية بموجب قرار يبلغ إلى الأطراف المعنية .

نظرا لأهمية قرارات محكمة التنازع بالنسبة للقضاء العادي و القضاء الإداري فقد خصص لهاجزء من مجلة المحكمة العليا ومجلة مجلس الدولة وذلك تطبقا لمرسوم إنشاء مجلة المحكمة العليا و مرسوم إنشاء مجلة مجلس الدولة[2].

ما نلاحظه مما سبق أن صور تنازع الاختصاص محكمة التنازع جاءت وفق القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع مما يعني أن هذه الصور محددة في هذا القانون، بحيث لا يمكن لمحكمة التنازع الفصل في القضايا الغير المحددة في القانون العضوي المنظم لها، ففي حالة ما إذا رفعت أي قضية أو أي نزاع من غير الحالات المذكورة في القانون العضوي رقم 98-03المتعلق بمحكمة التنازع فيجب عليها أن تقر بعدم اختصاصاها ففي حالة ما إذا قضت في قضية من غير القضايا المحددة في القانون

---

[1] سنوساوي سمية، المرجع السابق، ص 100 .

[2] دالي سعيد ، المرجع السابق، ص 156.

العضوي رقم 03/98 فان محكمة التنازع لم تحترم اختصاصاتها بحيث انه جل القرارات الصادرة عن محكمة التنازع خلال دراستنا للاجتهاد القضائي هي بعدم اختصاص محكمة التنازع ومن أمثلة ذلك قرار بتاريخ 2008/03/16 ملف رقم 49 قضية (ط – أ) ضد مدير الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري لولاية برج بوعريريج، و القرار بتاريخ 2008/04/13 ملف رقم 61 قضية تعاونية الفلاح ضد تعاونية تربية وتنمية البقر والنخيل.

لرفع النزاع أمام محكمة التنازع يجب من توفير مجموعة من الشروط التي تطرقنا إليها سابقا و ذلك من اجل الحفاظ على النظام العام، و حيث أن لمحكمة التنازع إجراءات رفع النزاع أمامها مثلها مثل الجهات القضائية الأخرى، وفي حالة ما إذا تخلف أي شرط سيؤدي إلى عدم قبول الدعوى من طرف محكمة التنازع.

إن محكمة التنازع لها دورا هاما في التنظيم القضائي وذلك من خلال ضمان التوازن بين الجهتين القضائيتين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي بحيث إن محكمة التنازع هي التي تفصل في النزاعات الموجودة بين هاتين القضائيتين، ولا يتصور في ظل الازدواجية القضائية و تنوع الهيئات القضائية و اختلاف نظامها إن يتم احترام و تطبيق قواعد الاختصاص بعيدا عن الدور الهام الذي تلعبه محكمة التنازع ذلك باعتبارها الحرس القانوني و القضائي لقواعد الاختصاص .

خاتمة

وفي الأخير إن محكمة التنازع لعبت دورا هاما في التنظيم القضائي وذلك من خلال ضمان التوازن بين الجهتين القضائيتين القضاء الإداري و القضاء العادي بحيث أن محكمة التنازع هي التي تفصل في النزاعات الموجودة بين هاتين القضائيتين، ولا يتصور في ظل الازدواجية القضائية و تنوع الهيئات القضائية و اختلاف نظامها أن يتم احترام و تطبيق قواعد الاختصاص بعيدا عن الدور الهام الذي لمحكمة التنازع ذلك باعتبارها الحرس القانوني و القضائي لقواعد الاختصاص.

محكمة التنازع أنشأت بالدستور و هذا يضفي عليها الحماية، لا يمكن إلغاء أي قاعدة دستورية أو استبدالها إلا بقاعدة مماثلة لها .

تشكيلة محكمة التنازع جاءت متساوية بين القضائيين العادي و الإداري مما يضفي عليها عدم انحيازها إلى إحدى الجهتين، بحيث انه لو جاء تشكيل محكمة التنازع خارج من الهرمين كان أحسن ذلك لتفادي الانتقاد.

إن محكمة التنازع أنشأت بقانون عضوي 98- 03 وكان هذا قد نظم محكمة التنازع بكل جوانبها من اختصاص و تشكيل، جاءت تحدد الجهة المختصة في نزاع ما تمسكت به كل من جهتي القضاء العادي والإداري، أو في حالة تنكرت الجهة القضائية العادية الاختصاص ورفضت بالمقابل الجهة القضائية المقابلة بعدم الاختصاص فان محكمة التنازع تبين من هي الجهة المختصة في هذا النزاع، و ما في هذا الأمر أن اختصاص محكمة التنازع جاء في الاختصاص دون الموضوع مما ضيق عليها مهمتها، و حصر صور الاختصاص التي تفصل فيها ففي حالة عدم تحقيق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون فان محكمة التنازع تقر عدم الاختصاص .

قرارات محكمة التنازع ليس لها مجلة خاصة تنشر فيها أي أنها تنشر في مجلات المحكمة العليا فإذن من المستحسن لو أن لكل جهة قضائية مجلة خاصة بها من اجل سهل على الأفراد الاطلاع على الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، و كذلك إزالة صعوبات العمل لمحكمة التنازع

الراجع إلى المهام التي تقوم بها بناءا على حالات التنازع المنصوص عليها في القانون العضوي 08 . 03 .

العراقيل التي تعاني منها هو عدم تمتعها بميزانية مستقلة خاصة بها كأعلى هيئة قضائية دستورية تعلو على المحكمة العليا و مجلس الدولة، لا تتمتع بميزانية مستقلة فهي ليست تابعة لا للمحكمة العليا و لا لمجلس الدولة فيما يتعلق بالميزانية.

عدم ترتيب مواد القانون العضوي 98 - 03 كذلك جاء في بعض مواده مخالفا للدستور فإذن يجب ترتيب مواد القانون العضوي و كذلك يجب أن تعدل مواده لكي لا تخالف الدستور لان الدستور هو القانون الأسمى في الجزائر و كذلك إزالة الغموض الذي يكتنف مواده و تفسير هذه المواد .

يجب توفير كل ما يلزم محكمة التنازع من اجل الحفاظ على هذه الجهة القضائية التي لولاها لما تم الحفاظ على قواعد الاختصاص و مما يؤدي إلى إنكار العدالة فإذا يجب من تسخير كل ما ينقصها و تخصيص ذمة مالية خاصة بها و الاهتمام بهذه المحكمة أكثر فأكثر لكي تستطيع أن تقوم بعملها على أحسن ما يرام و كذلك يجب أن يكون لمحكمة التنازع نظام داخلي خاص بها كما يجب الحفاظ على هذه الهيئة المتميزة و التي يجب أن تكون ولولاها لكان كل من النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري في نزاعات مما يؤدي إلى زوال كل من القضائيين و ما يؤدي إلى تعطيل القضاء في الجزائر واذ يجب تخصيص مجلة خاصة بها لنشر قراراتها .

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1 - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009.

2 - بن الشيخ اث ملويا لحسين، المنتقي في قضاء محكمة التنازع و مجلس الدولة، بدون طبعة، دار هومة للنشر، سنة 2014.

3 - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005.

4 - بوبشير محند امقران ،النظام القضائي الجزائري،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007.

5 ـــــــــــ، قانون الإجراءات المدنية، مبادئ النظام القضائي الجزائري، بدون طبعة، دار الأمل للنشر، الجزائر، دون سنة.

6 - بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

7 - بوضياف عمار،النظام القضائي الجزائري ، بدون طبعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

8 - بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2014.

9 -بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية ونقدية، بدون طبعة، دار الهدى للنشر، سنة 2014 .

قائمة المراجع

10- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005 .

11 – شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص ، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

12- سلامى عمور، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون طبعة، بن عكنون الجزائر، 2009.

13- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، بدون طبعة، دار الأمل للنشر والتوزيع، دون سنة.

14-عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 .

15 -عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014

16- طاهري حسين،التنظيم القضائي الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر،الجزائر، سنة2008.

ثانيا مذكرات الماجستيرو الماستر :

1- عباس أمال،محكمة التنازع و عملها القضائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات ،جامعة الجزائر ،2009.2010.

2- دالي سعيد،النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع الدولة و المؤسسات،جامعة الجزائر،2010-2011.

قائمة المراجع

3- سنوساوي سمية، محكمة التنازع و الازدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010 - 2011.

5- ورشاني سهير، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، 2014- 2015.

ثالثا: المجلات و المقالات:

1-مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، 2009.

2- بوضياف عمار، دور محكمة التنازع في الحفاظ على قواعد الاختصاص النوعي، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، سنة 2009 ص ص 303 336.

رابعا :النصوص القانونية:

أ:الدساتير

دستور 28 نوفمبر 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 مؤرخ في 26نوفمبر 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 و الذي يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76.

ب- النصوص التشريعية :

1-القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عملهج ر رقم 37 الصادرة في01 يونيو 1998.

2- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها ،الجريدة الرسمية رقم 39الصادرة في تاريخ 01 يونيو1998

3- القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عامك 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاءج ر رقم:57 الصادرة في 8 سبتمبر2004.

4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر رقم: 21 الصادرة في 23 ابريل 2008.

5- الأمر رقم 66/ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو يتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج، ر رقم: 47 الصادرة في 09 جوان 1966).

خامسا: قرارات قضائية:

1- قرار محكمة التنازع بتاريخ 2008/01/06 ملف رقم 47 بين (ش.ر) ووزارة الفلاحة منشور في مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع، سنة 2009.

2- قرار محكمة التنازع بتاريخ 2013/03/11 ملف رقم 000143 بين وزير المالية وبين (ق. م) منشور في مجلة المحكمة العليا عدد 01 سنة 2014 .

3- قرار محكمة التنازع بتاريخ 2008/04/19 ملف رقم 52 بين (ب.ع.عبدالله) ضد المدرسة الجديدة بوعشرية منشور في مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع، 2009.

4 – قرار محكمة التنازع بتاريخ 2005/05/18 ملف رقم 67 بين قضية (م ل) ضد السيد والي ولاية وهران منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الاول سنة 2014 .

5 – قرار بتاريخ 2013/03/11 ملف رقم 000143 قضية شركة التضامن ضد الصندوق الوطني الوطني، منشور في مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع سنة 2009.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار القانوني لمحكمة التنازع 4

المبحث الأول:المفهوم و الأساس القانوني لمحكمة التنازع.....5

المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع.....6

الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع.....6

الفرع الثاني: خصائص محكمة التنازع.....08

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمحكمة التنازع.....10

الفرع الأول: الأساس الدستوري 10

الفرع الثاني: الأساس التشريعي 13

الفرع الثالث: الاساس التنظيمي لمحكمة التنازع.....17

الفرع الرابع :النظام الداخلي كأساس لمحكمة التنازع.....18

المبحث الثاني: قواعد تنظيم محكمة التنازع.....21

المطلب الأول تشكيلة محكمة التنازع.....23

الفرع الأول: رئيس محكمة التنازع.....23

الفرع الثاني: قضاة محكمة التنازع.....26

الفرع الثالث : محافظ الدولة.....28

المطلب الثاني: هيئات محكمة التنازع.....30

الفرع الأول: هيئة قضائية.....32

الفرع الثاني: هيئة إدارية.....33

الفصل الثاني: صور تنازع الاختصاص وإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

.....36

المبحث الأول: صور تنازع الاختصاص لمحكمة التنازع.....36

المطلب الأول: تنازع الاختصاص الايجابي 37

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص الايجابي 37

الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص الايجابي 40

الفرع الثالث: قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتنازع الاختصاص الايجابي 40

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص السلبي لمحكمة التنازع 42

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص السلبي.....42

الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص السلبي 44

الفرع الثالث: قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتنازع الاختصاص السلبي 47

المطلب الثالث: تناقض الأحكام القضائية.....49

الفرع الأول: تعريف تناقض الأحكام القضائية 49

الفرعالثاني: شروط تناقض الأحكام القضائية.....52

الفرع الثالث: قرارات محكمة التنازع بالنسبة لتناقض الأحكام القضائية.....53

المبحث الثاني:إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع 55

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى أمام محكمة التنازع وسير الخصومة 55

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى 55

الفرع الثاني: سير الخصومة 61

المطلب الثاني: كيفية رفع الدعوى 62

الفرع الأول: رفع الدعوى عن طريق الأطراف المعنية 63

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة.....64

المطلب الثالث: قرارات محكمة التنازع 67

الفرع الأول: حجية القرارات محكمة التنازع 67

الفرع الثاني: تشر القرارات 68

خاتمة 71

قائمة المراجع

الفهرس